الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للشهود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام

من إعداد الطلبة :

- كربيش عبد القادر
- لحول فؤاد

تحت إشراف الأستاذ:

- الد.عبد السلام نور الدين

- لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بركاوي عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	رئيسا
عبد السلام نور الدين	أستاذ	جامعة عين تموشنت	مشرفا
عبان حسام الدين	أستاذ مساعد ب	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

إهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة سيدنا "محمد ﷺ"

إلى من قال فيهما الرب عز وجل "وصاحبهما في الدنيا معروفا" إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار والدي أطال الله في عمره وبارك فيه.

إلى ملاكي في الحياة، فلذة كبدي وقرة عيني والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وبارك فيه.

إلى من يشاركني أفراحي وأحزاني وكل مصاعب الحياة أخي الوحيد"محمد"

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي أخواتي وإلى عائلة كربيش"عامة".

وإلى جدتي وخالي وخالاتي وأبنائهم كل واحد باسمه.

إلى الذي تعب معنا وأرشدنا إلى الطريق الصحيح الأستاذ "عبد السلام نور الدين".

وإلى كل أساتذة كلية علم الحقوق.

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

كربيش عبدالقادر

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من كانوا لي خير داعم ومعين، إلى من منحوني الحب والعطف والرعاية طوال حياتي، أهدي هذا العمل:

إلى والدي العزيز، الذي لم يدخر جهدا في سبيل تعليمي وتوجيهي، والذي كان دوما سندي وملاذي في الأوقات الصعبة.

إلى والدتي الحبيبة، التي كانت دوما مصدر إلهامي، والتي غمرتني بحبها ورعايتها وعطائها اللامحدود.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الطفولة والأحلام، والذين كانوا دائما بجانبي يدعمونني ويشجعونني.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا لي خير عون وسند في مسيرتي الدراسية، والذين شاركوا معي كل لحظات الفرح والتحدي.

إلى جميع أساتذتي ومعلمين، الذين لم يبخلوا علي بمعرفتهم وحكمتهم، والذين كانوا لي مصدرا للإلهام و التحفيز.

إلى كل من كان له دور في تحقيق هذا الحلم، أهدي هذا العمل المتواضع، داعيا الله أن يوفقني وإياكم لما فيه الخير.

لحول فؤاد

كلمة شكر وتقدير

"الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله"

قال رسول الله ﷺ :"من صنع إليكم معرفا فكافئوه،فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"

تطبيقا لهذا الحديث واعترافا بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى من تقتصر كل كلمات الشكر وعبارات الثناء عن الوفاء بحقه، إلى الأستاذ الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور"عبد السلام نور الدين" له الشكر على نصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعدته في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وأتقدم بخالص الشكر إلى جميع طاقم لجنة المناقشة على قبولهم تقويم هذه المذكرة الأستاذ "بركاوي عبد الرحمان" رئيسا والأستاذ "عبد السلام نور الدين" مشرفا والأستاذ "عبان حسام الدين" ممتحنا.

و الشكر موصول أيضا إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق و العلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص قانون عام بدون استثناء أحد،لما قدموه لنا طيلة سنوات من الدراسة فكان لهم الفضل الكبير في هذه النتيجة، و لا ننسى الطاقم الإداري على مستوى الجامعة **بلحاج بوشعيب** عين تموشنت.

قائمة المختصرات

الرمز	معنى
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ص	صفحة
ب.ر.ط	بدون رقم طبعة
ط	طبعة
الجريدة الرسمية	ج.ر

مقدمة

مقدمة:

يحتل نظام الإثبات مكانة كبيرة في جميع فروع القانون، وتظهر أهمية قواعد الإثبات بشكل بارز في المسائل الجزائية ففي القضايا الجزائية يهدف إلى الإثبات وكشف الحقيقة حول مرتكبي الجرائم، وهو هدف يهم المجتمع الذي تنتهك الجريمة حقوقه ومصالحه، من بين الأدلة التي يخضع لها المشرع لمبدأ قناعة القاضي هي الشهادة.

حيث تُعتبر الشهادة المساهم الأساسي في تحقيق العدالة خاصة في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تنتشر في المجتمع لاسيما جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الفساد، فإن شهادة الشاهد هي عرض للحقيقة التي من شأنها أن تساهم في نجاح الادعاء في تثبيت عناصر الجريمة ومع ذلك فإن هذا الدور يرافقه مجموعة من المخاطر حيث يخشى الشهود من الإدلاء بشهادتهم خوفًا من التعرض للانتقام أو خوفًا على سلامة أسرهم من التصفية من قبل أفراد العصابات.

ويُعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع الحديثة التي ارتبطت بتطور مفهوم الجريمة، بعد أن أصبحت تشكل سلوكًا اجتماعيًا خطيرًا يؤدي إلى آثار سلبية عديدة على المجتمع في العصر الحديث. تأثرت الجريمة بظاهرة العولمة وما نتج عنها من ثورة في الاتصالات والمعلومات مما جعل العالم يبدو كقرية صغيرة وأدى ذلك إلى ظهور جرائم ذات طابع منظم وعابر للحدود، تعتمد على العنف وتهدف إلى تحقيق الربح يلعب التبليغ عن الجرائم والشهادة ضد مرتكبيها دورًا حيويًا في مواجهتها من خلال دعم أجهزة العدالة الجنائية في إثبات الجرائم وإدانة الجناة. نظرًا لخطورة مرتكبي الجرائم المنظمة وما قد يتعرض له الشهود من ترهيب أو تهديد يصل أحيانًا إلى الاعتداء والقتل لتنهيهم عن مساعدة العدالة وأصبح من الضروري على مسئولي العدالة الجنائية في جميع الدول توفير الحماية القانونية اللازمة لهؤلاء الأشخاص لتحفيزهم وتشجيعهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

وتمثل الحماية الجنائية للشهود أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث تشير العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي وغالبية التشريعات النافذة الحديثة إلى أهمية هذه الحماية وضرورتها ويعزز هذا الاهتمام بالحماية الجنائية للشهود، خاصة مع التركيز على أن الحماية الإجرائية للشهود لم تحظ بنفس الاهتمام التشريعي الذي حظيت به الحماية الموضوعية للشهود.

حيث تعود نشأة نظام حماية أمن الشاهد إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينيات من القرن الماضي تم تأسيس برنامج حماية الشهود لأول مرة في القضايا التي تتعلق بأعضاء من المافيا في عام 1976، حيث كانت عصابات المافيا تفرض على أعضائها التزاما بالصمت وفي حال تخلي أحدهم عن هذا التزام كانت العصابات تلجأ إلى إقامة عمليات اغتيال ضده وضد عائلته، ومن بين الحوادث التي ساهمت في تشكيل نظام حماية الشهود كانت قبض الشرطة الأمريكية على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجرائم بينهم رجل يدعى باربوزا وعندما طلب من رئيسه دفع الكفالة لإطلاق سراحه قرر رئيسه بدلاً من ذلك قتل ثلاثة من أصدقاء الذين تم إطلاق سراحهم، فقرر باربوزا التعاون مع الشرطة مقابل حماية أسرته والشهادة ضد رئيسه في المحكمة وبالفعل وافقت السلطات وبدأت الشرطة في توفير الحماية لأسرته بما في ذلك تقديم هويات مزيفة وتوفير السكن والعمل . وفي عام 1970 تحول هذا المقترح إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي صدر عن الكونغرس الأمريكي والذي تم تعديله في عام 1984 قام هذا القانون بمنح المدعي العام الأمريكي سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود الذين وافقوا على الإدلاء بشهادات صادقة في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى.[1]

وبصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، كانت الجزائر من بين الدول الرائدة في التصديق حماية الشهود وقد انعكس ذلك على تشريعاتها الداخلية حيث قامت بوضع مجموعة من الآليات الجديدة التي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص خلال المتابعات الجزائية وذلك عبر احترام الحقوق الأساسية وتوفير المحاكمة العادلة وتأتي هذه الآليات استجابةً للدور الفعال الذي يقوم به الشهود في مكافحة الجريمة وتقديم الإفادة في القضايا الجنائية.

فقد أدرك المشرع الجزائري مدى أهمية حماية وأمن الشهود في مكافحة الجرائم الخطيرة، خاصة مع توسع نطاق النشاطات الإجرامية وتنوعها مما جعل مهمة مكافحتها أمرًا صعبًا ولتعزيز هذا الأمر قام المشرع بإصدار الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي وضع قواعد تحمي الشهود من أي خطر قد يتعرضون له أثناء تقديم شهاداتهم.

وتكمن الأهمية العلمية لهذه المذكرة في التعرف على نظام حماية الشهود ومعالجة الإشكاليات المطروحة التي أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، وقد تم ذلك من خلال إدخال إجراءات وتعديلات جديدة لحماية الشهود وهو ما يعتبر من بين الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة تسعى هذه

[1] ماينو جيلالي ، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغربية (دراسة في التشريعات الجزائري والمغربي والتونسي) "، العدد الرابع عشر ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة بشار –الجزائر ، جانفي 2016، ص 264.

الإجراءات إلى منح الشهود والمهددين الحد الأدنى من الحماية لقاء تعاونهم مع العدالة سواء في مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة المحاكمة، حيث هذه الحماية تساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي وتساعد في مكافحة الجرائم الخطيرة بفعالية أكبر.

وعليه فإشكالية بحثنا الرئيسية تتمثل في :

ما هي الوسائل و ضمانات التي منحها المشرع الجزائري لحماية الشاهد ؟ وما هي العقوبة المترتبة عن كشف هوية الشاهد؟

من بين الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع منها: دوافع شخصية وموضوعية ، فالدوافع الشخصية تشمل رغبتي في فهم كيفية عملية حماية الشهود والجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المهمة، بينما تتمثل الدوافع الموضوعية في المسائل القانونية التي يطرحها الموضوع وخاصة بعد إدراج الحماية الجنائية للشاهد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث يعتبر هذا الموضوع محوراً للبحوث الأكاديمية الجديدة نظراً للتحديات والمسائل القانونية التي يثيرها.

وأثناء انجازنا لهذا البحث واجهنا عدة صعوبات تتمثل في:

- قلة المراجع المتخصصة والمذكرات التي تناولت الموضوع.

- عدم وجود بعض الدراسات العلمية والنظرية حول هذا الموضوع لندرة الاجتهاد القضائي .

و في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب، حيث قمنا أولاً بوصف النظام القانوني للشهادة بشكل عام من خلال تقديم الإطار المفاهيمي للشهادة وثانياً قمنا باستخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي تناولناها في هذا البحث، وكما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن لتوضيح الحماية الجنائية الجديدة التي أدرجها المشرع.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الخطة إلي فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشهادة وذلك من خلال مبحثين الأول تناولنا فيه ماهية الشهادة والذي قسم إلى مطلبين فالأول تناولنا فيه تعريف الشهادة أما الثاني أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي و شروطها أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد عالجت فيه أنواع الشهادة وإجراءات الشهادة أمام الجهات القضائية وقيمتها القانونية و الذي قسم إلى مطلبين فالأول تناول أنواع الشهادة أما الثاني إجراءات سماع الشهادة وقيمتها القانونية .

ففي الفصل الثاني فكان بعنوان وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري حيث تم تقسمه إلى مبحثين الأول آلية حماية الشهود من عوامل تأثير على شهادتهم و الذي قسم إلى مطلبين فالأول تناولن فيه حماية الشاهد من الإكراه وفق لقواعد العامة أما الثاني حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة أما المبحث الثاني من هذا الفصل تطرقنا إلي آلية حماية الإجرائية للشاهد و الذي قسمناه إلى مطلبين الأول حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية أما الثاني حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشهادة

تمهيد:

شهادة الشهود تعتبر الدليل لإثبات وقوع جريمة معينة، مما يُمنح الشاهد مكانة خاصة في النظام القانوني سواء في القضايا الجنائية. هذه المكانة تخول الشاهد بعض الحقوق والواجبات التي تتيح له الكشف عن الحقائق، كما تمنحه حماية من أي مضايقات قد يتعرض لها من أي طرف آخر في القضية.

ونظرًا للأهمية الكبيرة لشهادة الشهود، فإن الفقه والقانون يُوليان اهتمامًا كبيرًا بها لذالك سنحاول في هذا الفصل أن نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الشهادة وقسم المبحث إلى مطلبين تعريف الشهادة كمطلب أول وكمطلب ثاني شروط الواجب توافرها في الشاهد لمشروعية شهادته.

ثم انتقلنا إلي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أنواع الشهادة وإجراءات أمام الجهات القضاء وقيمتها القانونية، قسم إلى مطلب أول فيه أنواع الشهادة وإجراءات سماع الشهود والقيمة القانونية للشهادة كمطلب الثاني.

المبحث الأول: ماهية الشهادة.

يعتبر الشاهد أحد أهم عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، حيث يقدم معلومات للقاضي بناءًا على ما شاهده أو سمعه أو عاينه بواسطة أحد حواسه بشأن الجريمة والمشتبه بها، وقد يشمل ذلك أيضًا وصف شخصية المتهم وأخلاقياته إذا لزم الأمر، يكتسب القاضي فهماً شاملاً لجوانب الجريمة وكأنه حاضر شخصياً وشاهد عليها من خلال تقرير الشاهد.

حيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تعريف الشهادة كمطلب أول وكمطلب ثاني أهمية الشهادة والشروط واجب توفرها في الشاهد.

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

سنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف الشهادة تعريفا لغويا واصطلاحا (الفرع الأول) , ثم تميز الشهادة عما يشابهها من الأدلة (الفرع الثاني) ، و خصائص الشهادة الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللغوي والإصطلاحي.

سنتناول في هدا الفرع إلى تعريف اللغوي أولا تم إلي تعريف الفقهي والقانوني ثانيا.

أولا:تعريف اللغوي.

شهادة الشاهد تنبع من مصطلح المشاهدة، والتي تعني المعاينة أو الرؤية مباشرة، يقوم الشاهد بتقديم شهادته بناءً على ما شاهده أو ما عاينه بنفسه وهذا يعتبر السبب المطلوب لإدلاء الشهادة. كلمة "شاهد" جمعها "شهود" وهي اسم فاعل للفعل "شهد" الذي يعني بيان وأخبار أو معاينة في اللغة العربية، يقال "شهد على كذا" معناه أنه أخبر بيه أو عاينه ويمكن أيضًا قول "شهد لفلان على فلان بكذا" وهذا يعني أداء الشهادة بما يعلمه وعندما نقول "شهد بالله" يعني أنه حلف بالله وأقر بما علم يمكن استخدام مصطلح "شهد المجلس" للدلالة على الشخص الذي حضر المجلس، ويقال "قوم شهود" للدلالة على الحضور وعندما نقول "شهد المحادثة" فإننا نعني أنه شاهد الحادثة أو عاينها بشكل عام، الشاهد هو الشخص الذي يؤدي الشهادة ويكون الدليل أو الشاهد على الحقائق التي يعرفها ويبينها.[1]

[1] نبيلة أحمد بومعزة،"الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري"،المجلد 10،العدد02،مجلة العلوم القانونية والسياسية،الجزائر،سبتمبر 2019، ص ص79-80.

1.المعاينة :أي الرؤية بمعني شهد لقوله تعالي (ًفمن شهد منكم الشهر فليصمه). سورة البقرة،الأية 185

وقوله أيضا (إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إل فرعون رسولا). سورة المزمل،الأية 15

وكذلك قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهدا و مبشرا ونذيرا). سورة الأحزاب،الأية 45

2.الشهادة بمعني الحلف :

أشهد بكذا اي أحلف لقوله تعالي (ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ً). سورة النور،الأية 08.

وكذلك قوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) سورة المنافقون ، الآية 01

3.الشهادة بمعني العلم والخبر القاطع

لقوله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط) سورة آل عمران،الآية 18

4. الحضور : لقوله تعالي :(ًوهم علي ما يفعلون بالمؤمنين شهود ً) سورة البروج،الآية 07

وكذلك قوله تعالى : (إن قرآن الفجر كان مشهودا) سورة الإسراء ، الأية 78

ثانيا:تعريف الفقهي والقانوني .

1-تعريف الفقهي:

- هناك عدة تعريفات فقهية يتناولها بعض فقهاء القانون الجنائي وبعض المذاهب الفقهية كالشافعية والمالكية والحنبلية.

وقد عرّف الأستاذ محمد صبحي نجم "الشهادة" بأنها طريقة من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية لإثبات واقعة معينة عن طريق ما يصل إليه الشاهد عما رأى بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس .[1]

[1] محمد صبحي نجم ، الوجيز في الأصول المحاكمات الجزائية ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2006 ، ص 111.

بينما عرّف الدكتور عاطف النقيب "الشهادة" بأنها تقرير الشخص لحقيقة أمر رأيه أو سمعه أو أدركه ويرى الدكتور فتحي سرور أن "الشهادة" هي إثبات واقعة معينة عن طريق ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة[1].

أما الأستاذ يوسف دلاندة فعرف "الشهادة" بأنها إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره حيث يُسمى الشاهد "مخبرا" والمخبر له "مشهودا عليه" والحق يسمى "مشهودا."

وتعني "الشهادة" المشاهدة أي رؤية وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في مكان وزمان معينين وتنقل على النحو الذي شوهدت به أو على النحو الذي تم فيه سماع ما جرى بين الأشخاص أمام القضاء لتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها.

والبينة هي شهادات شهود موثوقين ومعروفين بالصدق والأمانة الذين يروون ما شاهدوه أو سمعوه من أحداث لذلك تُعتبر دليلاً مباشراً شبيهاً بملاحظة القاضي أو الخبراء، لكنها تحتل مرتبة أدنى منهما.[2]

أما الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني فقد عرف "الشهادة" بأنها رواية شخص لما رأى أو سمع أو أدركه بحاسة من حواسه، وتكون جزءًا من إجراءات التحقيق عندما تتم بالشكل القانوني ولا تُعتبر شهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية بشأن مسؤولية المتهم أو المجني عليه أو خطورة الواقعة، لأن هذه الآراء مجرد تقديرات واستنتاجات وليست مشاهدة عيان.[3]

وقد عرف الفقه الفرنسي الشاهد كمن يُمثل أمام القضاء للإدلاء بشهادته بناءً على ما رأى أو سمعه بشكل شخصي مما يشمل إدلاءه بالمعلومات حول الأحداث المطروحة أمام العدالة أو حول شخصية المتهم ينتقده البعض لتصويره هذا التعريف على أنه مفهوم غامض وواسع إذ يوسع نطاق فهم الشاهد ليشمل الأشخاص الذين لم يشاهدوا الأحداث بنفسهم ولكنهم ذوو صلة بالمتهم أو المجني عليه ورغم أن شهادة هؤلاء الأشخاص قد تكون مُشوبة بالمخاطر حيث يمكن أن يتدخلوا كأطراف متضررة أو مدنية في القضية، مما

---

[1] عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، ط الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011 ص103. .

[2] يوسف دلاندة ،الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2005،ص ص 19-20.

[3] أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2 ، ط 4 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 247.

يجعلهم يفقدون صفتهم كشهود، إلا أن هذا التعريف يشمل أيضًا الخبراء والمتهم نفسه بالتالي لا يمكن للخصم المتدخل مدنيًا أو للقضاة أو المحلفين أو غيرهم من الأفراد غير المؤهلين طبقًا للقانون أن يُعتبروا شهودًا.[1]

في الفقه الإنجليزي يُعرَّف الشاهد بأنه كل شخص ملزم بالكشف عن الحقيقة وقادر على تقديم الأدلة أمام المحكمة ومن جهة أخرى يعرفه البعض الآخر بأنه كل شخص يُستدعى للمثول أمام محكمة جنائية من قبل إحدى الأطراف في النزاع بهدف إثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى التي تُعرض أمام المحكمة.[2]

كما عرفت في بعض المذاهب

أ- المذهب الشافعي:

يُعرف الشهادة على أنها إخبار بحق الآخر على الآخرين باستخدام لفظ خاص كـ"أشهد" ويعتبر هذا التعريف شاملاً للإقرار والدعوى، حيث يُعتبر الإقرار إخباراً بما يعلمه الشخص عن نفسه للآخرين باستخدام لفظ الدلالة عليه، بينما تكون الدعوى إخباراً بحق للشخص على الآخرين باستخدام لفظ يفهم منه.[3]

ب- المذهب حنيفة:

تعرف الشهادة على أنها "إخبار صادق لإثبات حق" حيث يتم التأكيد على صدقها بلفظ الشهادة داخل مجلس القضاء حتى لو لم يكن هناك دعوى[4].

---

[1] محي الدين حسيبة ،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة– ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، قانون ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 18.

[2] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011، ص 18.

[3] نورة حجاب،نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،قانون الجنائي،الحقوق العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2018،ص 08.

[4] وادفل حياة ، ونوغى نوال ، دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص الشامل ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018 ، ص07.

ت- في المذهب المالكي:

الشهادة هي القول الذي يُحتم على القاضي سماعه والحكم بناءً عليه حتى لو كان قائله عدلاً أو حلف طالبه[1]، وتعتبر الشهادة إخباراً بما يعلمه الشاهد باستخدام لفظ خاص مثل "شهدت" أو "أشهد"[2].

ث- المذهب الحنبلي:

أما في المذهب الحنبلي فإن الشهادة تُعرف بأنها إخبار شخص بما يعلمه باستخدام لفظ خاص مثل "شهدت" أو "أشهد"

وتكون الشهادة إخباراً عدلاً عن علم بحق للآخرين لصالح الآخرين في مجلس القضاء باستخدام لفظ خاص.[3]

2- تعريف القانوني :

في القوانين والتشريعات العربية والأجنبية توجد قواعد تحكم الشهادة وتنظمها في مرحلة المحاكمة.[4]

على سبيل المثال يعرف قانون الإجراءات المدني الفرنسي الشاهد بأنه "الشخص الذي يدعى لكي يدلي بأقواله سماعا في إطار تحقيق معين أو كتابة حوت فيها الوقائع التي عملها بصفة شخصية بعد أداءه اليمين على قول الحقيقة أو الصدق". هذا التعريف يشير إلى أن الشاهد هو الشخص الذي يقدم إفادته أو يدلي بشهادته بشأن الوقائع التي عاينها أو شارك فيها شخصياً بعد أداء اليمين على قول الحقيقة أو الصدق.[5]

حيث نص أيضا المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية بقوله "لا يجوز أن يشهد الشاهد لما يدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة .فلا يسمح له بأن ينقل عن الغير ملاحظتهم الشفوية والكتابية"[6]

---

[1] رغيس صونية ، شهادة شهود ودورها في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون الجنائي ، كلية حقوق و علوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 ص 16.

[2] نورة حجاب ، المرجع السابق،ص 08.

[3] زهري بلبالي ،أحكام الشهادة علي الشهادة (دراسة فقهية مقارنة) ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،العلوم الإسلامية ،العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أحمد دراية ،2019 ،ص 13.

[4] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق ، ص 21.

[5] المرجع نفسه ،ص 22.

[6] نوزاد أحمد ياسين الشواني ،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي ، ط الأولي ، المركز القومي للاصادات القومية ، جامعة كركوك ، 2014 ، ص 31.

وفيما يتعلق بتعريف الشاهد في القانون الإنجليزي فهو الفرد الذي يظهر أمام المحكمة ليدلي بشهادته ويقدم الأدلة في قضية معينة سواء كان قدم الشهادة بالفعل أم لم يفعل ذلك.

وينص القانون الإنجليزي على أن يتم حضور الشاهد إلى المحكمة بالطريقة المحددة من قبل القانون في هذا الصدد، سواء كان ذلك بتوجيه المحكمة أو بناءً على طلب الأطراف المتنازعة. كما ينص القانون على أن لا يكون الشاهد أحد أفراد الشرطة أو موظفي المؤسسات العقابية الذين يظهرون أمام المحكمة بصفتهم وأيضًا يشترط عدم كون الشاهد مسجونًا.[1]

وبالنسبة لقانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي الصادر عام 1982، فقد عرّف الشاهد على أنه الفرد الطبيعي الذي يتمتع بالمعرفة بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بالجريمة الموضوعة تحت التحقيق أو الشخص الذي يبلغ عن جريمة لأحد مسؤولي إنفاذ القانون أو النيابة العامة، كما يمكن أن تُعتبر أقواله دليلاً بعد أداء اليمين بالصدق.

وأما بالنسبة للقاعدة الفيدرالية للأدلة رقم 901 في الولايات المتحدة فقد وُضِعَ تعريفًا للشاهد كشخص يقدم رأيًا مبنيًا على المعرفة المبدئية ويساعد في فهم الشهادة أو توجيه الحقائق دون أن يُصنف كخبير.[2]

وفي النظام القانوني الجزائري لم يُحدد المشرع تعريفاً صريحاً للشهادة بل اكتفى بوضع القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أدائها وسماعها في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، وتتمثل هذه القواعد في تحديد كيفية تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة والإجراءات التي يجب إتباعها لأداء الشهادة وحلف اليمين وكذلك الإجراءات الخاصة بتسجيل وتوثيق الشهادات ونظام استجواب الشهود ، هذه القواعد تهدف إلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها وضمان نزاهة وموضوعية إجراءات الشهادة في النظام القانوني الجزائري. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 220 إلى 238 حول سماع شهادة الشهود أمام قاضي التحقيق وقد نظمها في المواد 88 ،99 والمادتين 542 – 543 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف قانوني صريح للشهادة، إلا أن ذلك لم يؤثر على وضوح البيانات المتعلقة بأحكامها أو أهميتها في الإثبات حيث قام الفقهاء بتوضيح مفهومها ودورها.

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، الرجع السابق ، ص 23.

[2] المرجع نفسه ، ص22.

[3] سليمان فلاك ، فؤاد مشاش ، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، جامعة اكلى محند أولحاج بالبويرة ، 2019 ، ص12.

الفرع الثاني :تميز الشهادة عما يشابهها من الأدلة.

قد يتداخل الدور الذي يلعبه الشاهد عند تقديم شهادته مع الأدوار الأخرى التي تؤديها شخصيات مختلفة قد ترى سلطات التحقيق أو المحاكمة ضرورة الاستماع إليهم سواء لجمع الأدلة والمعلومات أو للحصول على رأي فني يسهم في كشف بعض الأجزاء الغامضة من الحقيقة، وعليه سنتطرق (أولا) تميز الشاهد عن الخبير ثم المترجم (ثانيا) و المتهم المعترف(ثالثا).

أولا: الشهادة و الخبرة.

في بعض الأحيان قد يتعين على القاضي استشارة بعض الأشخاص ذوي الخبرة الفنية المتخصصة طالباً منهم توضيح بعض النقاط التي يمكن لخبرتهم الفنية أن تساعد في إزالة الغموض المحيط بها ، وبذلك يكون الخبير هو الشخص المعني بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية والتي يعتمد الفصل فيها على معرفته المتخصصة حيث لا يستطيع القاضي البث فيها بسبب نقص الاختصاص الفني في مجالات متعددة.[1]

هذا وهناك اتجاهان فيما يتعلق بتفسير علاقة الشاهد بالخبير نتناولهما فيما يلي:

- الاتجاه الأول :

يرى أن الخبير ليس إلا شاهدًا حيث تستعين بها السلطة القضائية لاتخاذ قرارات استنادًا إلى المعرفة التي يمتلكونها والتي قد تُساهم في كشف الحقيقة إلا أن أقوال كل منهما غير ملزمة للمحكمة وتخضع لسلطة تقدير المحكمة وتتأثر بالعوامل الشخصية المختلفة بعد أدائهما اليمين وقبل تقديم الشهادة أو أداء الواجب ومضمون اليمين يختلف بالنسبة لكل منهم فالخبرة ليست سوى نوع من الشهادة.[2]

- الاتجاه الثاني :

يرى عدم الخلط بين الشاهد والخبير اتجاهًا مؤيدًا حيث يعتبر الشاهد من يدلي بأقوال استنادًا إلى ما يعرفه عمومًا، ويستخدم حواسه وملاحظاته وذاكرته بالمقابل يقوم الخبير بتطبيق قواعد علمية أو فنية للوصول إلى تقرير محدد وهو يساعد القاضي من الناحية الفنية في تقدير الأدلة الموجودة في القضية، إذ

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق ، ص 39.

[2] محي الدين حسيبة ، المرحع السابق ، ص 20.

يقوم دور الشاهد بتحديد الوقائع حيث يقدم دليلاً قائمًا بذاته بينما يكون دور الخبير في تقديم وتقدير أو إيضاح للأدلة الموجودة بالفعل في الدعوى ولا يقدم أدلة جديدة.

بالإضافة إلى هذه الاختلافات يُلاحظ أن الشاهد لا يتعرض لاستجواب من قبل الخصوم بغض النظر عن الأسباب بينما يُمكن استجواب الخبير في مواجهته، كما أن الشهادة التي يقدمها الشاهد هي التزام قانوني يتحمله الشاهد الذي شاهد الواقعة دون غيره وبالتالي لا يمكن استبدال الشاهد بشخص آخر، بينما الخبرة غير مرتبطة بشخص محدد إلا إذا تم تعيين الخبير بشكل شخصي، وبناءً على ذلك يمكن للمحكمة استبدال الخبير بآخر في حالة الضرورة.[1]

تتجلى الفروق الرئيسية بين الشهادة والخبرة في النقاط التالية:

1. الشاهد يزوّد سلطات التحقيق بمعلومات مستمدة من ملاحظاته الحسية، بينما يقدّم الخبير آراءً وتقييمات وأحكامًا مستندة إلى تطبيق قوانين علمية أو مبادئ فنية.

2. يتم تحديد الشاهد عن طريق الصدفة نتيجة لمشاهدته لارتكاب الجريمة، في حين يتم تعيين الخبير بناءً على دراساته وخبراته السابقة.

3. يمكن تعيين عدد من الخبراء في التحقيق، أما الشاهد فلا يمكن استبداله بشخص آخر وعدد الشهود يكون محدودًا بطبيعة الحال.[2]

ثانيا: الشهادة و المترجم.

المترجم يُعتبر داعمًا للمتهم لأنه يساهم في إيصال دوافعه المتعلقة بالواقعة محل الاتهام بشكل عادل ويتم اللجوء إلى المترجم عندما يكون المتهم أو الشاهد أجنبياً ويتحدث بلغة مختلفة عن لغة المحكمة أو عندما يكون المتهم يعاني من حالة صحية أو نفسية تعيق فهم دوافعه والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مما يجعل وجود مترجم ضرورياً لتوضيح هذه الدوافع والظروف للقضاء.[3]ولقد انقسم الفقه في تحديد طبيعة ما يقوم به المترجم إلي الاتجاهات التالية :

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص 20-21.

[2] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 31.

[3] مقيرش محمد، مصطفى زناتي، ذبيح عادل ، نظام حماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، 2018. ص27 .

- الاتجاه الأول:

يرى الترجمة نوعًا من الشهادات إذ تتمثل مهمتها في نقل العبارات من لغة إلى أخرى بطريقة مفهومة للجهات القضائية دون الحاجة إلى إجراء أبحاث فنية فعملية الترجمة تضيف عنصرًا جديدًا إلى الدعوى حيث يقوم المترجم بالشهادة بشأن محتويات المستند أو ما تحتويه القرارات وتُعتبر هذه العملية جزءًا من الروتين الذي لا يتطلب استنتاجًا أو تكييفًا أو تقديرًا شخصيًا وبشكل عام لا يقدم المترجم رأيًا فنيًا أو علميًا إلى القاضي يساعده في فهم حدوث فعل معين أو واقعة معينة على النقيض من الخبراء الذين يقدمون تحليلاتهم وآرائهم في مسائل تتطلب بحثًا وتحليلًا قبل أن يتمكنوا من إبداء آرائهم أو تقديراتهم الشخصية.[1]

- الاتجاه الثاني:

ويرى بعض أن الترجمة تمثل نوعًا من الخبرة حيث يعمل المترجم كمعاون للقاضي نظرًا للنقص في معرفته، يقوم المترجم بمساعدة القاضي في تشكيل آرائه بشأن عناصر الإثبات في القضية فالمترجم يمتلك كفاءة خاصة في معرفة اللغة المطلوبة للترجمة مما يسمح له بنقل محتوى القرارات أو الوثائق المقدمة إلى المحكمة بشكل فعال، وبالتالي يُعتبر كل من الترجمة والخبرة وسيلة لمساعدة القاضي في فهم الأمور التي قد تتطلب معرفة متخصصة وهناك تشابه أساسي بين دور المترجم والخبير إذ يعتبر كل منهما مساهمًا في تقديم المعرفة اللازمة للمحكمة وإنما يكمن الاختلاف في التسمية فقط.[2]

- الاتجاه الثالث:

حيث يرى بعض الأخرى أن الترجمة هي وسيلة مستقلة عن الشهادة والخبرة، حيث يُستخدم المترجم لتسهيل مبدأ شفوية المرافعة لدى القاضي أو المحقق وتُعتبر الترجمة مستقلة عن الشهادة بسبب طبيعتها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي حيث يقدم الشاهد معلوماته حول واقعة معينة استنادًا إلى ما شاهده أو فهمه بناءًا على حواسه بينما يُقتصر دور المترجم على ترجمة لغة غير مفهومة لدى القاضي إلى لغة مفهومة دون إضافة أي عناصر جديدة في الدعوى وبالنسبة للخبرة يُعتبر المترجم مستقلاً عنها حيث يقدم الخبير رأيه بناءً على تقدير مسألة لها طبيعة فنية، و يُساعد المترجم في فهم لغة معينة دون تقديم رأي فني.[3]

---

[1] محي الدين حسيبة ، المرجع السابق، ص 21.

[2] مرجع نفسه ، ص ص 21-22.

[3] مرجع نفسه ، ص 22.

ثالثا:الشهادة و الاعتراف.

الاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية يعني إقرار المتهم أمام القضاء بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه سواء كانت كلها أو بعضها بإرادة حرة و واعية، يُعتبر الاعتراف بمثابة قبول من المتهم لدوره كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة.[1]

وعلى الرغم مما يترتب على الاعتراف من تأثير قوي في تشكيل العقيدة القضائية واتجاهها نحو الإدانة إلا أنه يظل كأي أدلة أخرى يخضع لتقدير القاضي في قبوله أو رفضه سواء كان قبوله كاملاً أو جزئياً حيث قد يتم اعتماد جزء منه ورفض البعض الآخر بناءً على تقييم شامل للأدلة المتاحة.[2]

ويتطلب لصحة الاعتراف أن يتعلق بجوهر الموضوع المطروح في الدعوى؛ حيث إذا كان يشير إلى وقائع ليست لها علاقة بالدعوى فإنه لا يعتبر اعترافاً بالمعنى القانوني كذلك لا يُعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة الموجهة إليه دون إقرار صريح بارتكاب الأفعال المنسوبة لها، بغض النظر عن التصنيف القانوني للواقعة الذي قد يكون محددًا من قبل السلطات الحقيقية أو القضائية، إذا كان الاعتراف يتناول وقائع أدين بها آخرون فإنه لا يعد اعترافاً بل يُعتبر شهادة على الآخرين ويجب أن يكون الاعتراف صريحاً ومن دون تهديد أو إكراه ويكون ذلك في مجلس القضاء.[3]

وجانب من الفقه يرى أن اعتراف المتهم يمكن اعتباره نوعاً من شهادة الشهود حيث يقدم الشخص شهادة على نفسه بما يمكن أن يكون ضده ويستند هذا الرأي إلى التشابه بين شهادة الشهود واعتراف المتهم في كون كل منهما يعتبر دليلاً لتقديم الحقيقة للقاضي، ويتمتع كلاهما بمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة حيث يمكن للقاضي تقسيم الاعتراف أو شهادة الشهود وقبول ما يراه مناسباً ورفض ما لا يمكن قبوله من الناحية العقلية أو المنطقية.[4]

في حين يري جانب آخر من الفقه أن الاعتراف يترك لتقدير المتهم واختياره وإذا رأى أن الصمت هو أفضل وسيلة للدفاع عن نفسه ضد الاتهامات الموجهة إليه فله الحق المطلق في عدم الرد على الأسئلة التي توجه إليه، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد وإذا امتنع عن الشهادة في غير الحالات التي يجيزها القانون فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها ولا يمكن استخدام تحليف المتهم باليمين القانونية قبل أداء

---

[1] نوازد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص55.

[2] بكري يوسف بكري محمد ، المرجع السابق ، ص46.

[3] محي الدين حسيبة ، الرمرجع السابق ، ص23.

[4] المرجع نفسه ، ص 23.

إفادته وإلا فإن الاعتراف يُعتبر باطلاً بالمقابل يُعتبر تحليف الشاهد باليمين شرطًا أساسيًا لصحة شهادته وبدونها تُعتبر الشهادة استدلالًا فقط وفي حالة عدم الالتزام بتحليف الشاهد في الظروف المقررة قانونًا يُعرض للعقوبة وفقًا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة عدم تحليف الشاهد باليمين القانونية يُعتبر ذلك باطلاً للشهادة ولا يمكن للمحكمة الاعتماد عليها في قرارها حيث يُعتبر التسبب بها معيبًا في القضايا الجنائية والجنح يمكن أن يتم تجاوز هذا الشرط إذا كان المتهم لديه محامٍي ولم يعترض على سماع الشاهد دون التحليف باليمين، فيما يتعلق بالاعترافات غير الصحيحة التي قد تحتوي عليها إفادة المتهم فإن ذلك لا يُعتبر تزويرًا ولا يتم معاقبته عليه بينما يُعاقب القانون الشاهد على تقديم شهادات زور نظرًا لأهميتها في الإثبات .[1]

الفرع الثالث : خصائص الشهادة الجنائية.

تتميز الشهادة بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى مما يجعلها دليلاً قائماً بذاته يحمل أهمية كبيرة في البحث عن الحقيقة وتحديدها، وفي السياق الجنائي للشهادة خصائصها المستقلة هي:

أولا:الشهادة الشخصية:

يجب يؤدي شهادته بنفسه ولا يُسمح بالإنابة في الشهادة وبالتالي يتوجب عليه الحضور شخصيًا أمام المحكمة لتقديم شهادته وفقًا للقوانين الوضعية بما في ذلك القانون الجزائري، فإنه يجب على الجهة القضائية المختصة التنقل إلى مكان إقامة الشاهد للاستماع إلى شهادته في حال عدم قدرته على الحضور أمام المحكمة بسبب وجود عذر مشروع مثل الإصابة بمرض ودلك ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية <إذا تعتذر شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97>[2].

وكذلك نصت المادة علي انه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

---

[1] العربي شحط عبد القادر، ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفيقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى ،الجزائر ، 2006 ،ص ص 86-87.

[2] ج.ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 23-02-2011 ، المادة 99 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن ق.إ.ج ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011 .

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات.[1]

إذا كانت الشهادة تصدر فقط من الإنسان فليس من الضروري أن تكون شهادة كل شخص مقبولة لأن هناك بعض الأشخاص الذين يلزمهم القانون بالامتناع عن الشهادة وهؤلاء هم الذين ألزمهم بكتمان سر اؤتمنوا عليه[2]، وهذا ما أكدته المادة <لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى عمله بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.>[3]

ثانيا:الشهادة تنصب علي الشاهد بحواسه:

الشهادة تتميز بأنها تعبر عن ما يدركه الشاهد بواسطة حواسه مثل البصر والسمع والشم، فهي تمثل تعبيراً عن الإدراك الحسي للشاهد للحدث الذي يشهده حيث يقوم العقل بتسجيل هذه الانطباعات وتقديرها وتمييزها بواسطة الحواس والأدوات الموصلة، ثم ينتقل هذا الإدراك إلى العقل الذي يُعتبر الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي.[4]

وبالتالي يجب ألا تشمل الشهادة أراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعى عليه، فتلك الأمور تخرج تماماً عن دوائر الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.[5]

ثالث:الشهادة لها قوة مطلقة قي الإثبات:

في الماضي كانت الشهادة من أقوى الأدلة وحتى اليوم تظل هي الدليل الأساسي في القضايا الجنائية دون وجود قيود محددة على قوتها الإثباتية ولذلك تظل لها قوة مطلقة في إثبات المسائل المتعلقة بالجرائم حيث لا يُفرض عليها أي نصاب فعلي،[6] بالإضافة إلى ذلك تستخدم الشهادة في توثيق الحوادث العابرة التي تحدث فجأة حيث تُعتبر الجرائم أفعالًا تتعارض مع القانون وتكون صعبة التثبت منها مسبقًا نظرًا لأن

---

[1] المادة 235 من ق.إ.ج ، المرجع نفسه.

[2] عبد الحميد الشوربي ، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية والأحوال الشخصية ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 5.

[3] المادة 232 من ق.إ.ج.المرجع السابق.

[4] العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 104

[5] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق، ص 124

[6] عبد الحميد الشوربي ، المرجع السابق، ص 6 .

مرتكبيها يحاولون الهروب وإزالة أي أثر قد يتركونه لذلك يظل للشهادة مكانتها وأهميتها الكبيرة في الإثبات الجنائي مع العلم أنها تخضع لتقدير القاضي السلطة واسعة.[1]

رابع :الشهادة حجة مقنعة :

تُعتبر الشهادة حجة مقنعة أو غير ملزمة للقاضي حيث تخضع لتقديره ويتوافر له كامل السلطة في تقييمها بمعنى أن المحكمة لها الحرية الكاملة في وزن أقوال الشاهد، للقاضي السلطة في قبول الشهادة أو رفضها ولديه الحق في إعطاء أولوية لأقوال الشاهد على أخرى أو في تحقيق آخر.[2]

خامسا :الشهادة حجة متعدية:

تعتبر الشهادة حجة متعدية أي أنها ليست مقتصرة على شاهدها وإنما الحقائق التي تثبت بها تعتبر ثابتة ليس فقط في مواجهة الشاهد بل أيضاً بالنسبة لجميع الأطراف المتأثرة بالحكم الذي يصدر في الدعوى فالشهادة تأتي من شخص محايد ليس لديه مصلحة في النزاع، ولكن في النهاية تخضع لتقدير القاضي وتختلف هذه الشهادة عن الإقرار حيث يعبر الإنسان فيها عن حق الآخرين على نفسه.[3]

المطلب الثاني:أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي و شروطها .

سنتطرق في هذا المطلب أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي في (الفرع الأول) و (الفرع الثاني) إلي الشروط الواجب توفرها في الشاهد .

الفرع الأول :أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي.

تتباين أهمية الشهادة بمرور العصور حيث فقدت المكانة البارزة التي كانت تحتلها في المجتمعات وظهرت تغيرات والدراسي أهمية الشهادة، قررت التطرق أولا إلى أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية وثانيا إلى أهميتها في العصر الحديث:

---

[1] عماد محمد ربيع ، مرجع السابق ، ص 125 .

[2] عبد الحميد الشوربي ، مرجع السابق ، ص 6

[3] نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 170 .

أولا:الشريعة الإسلامية.

من ضمن أهداف الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكليات الخمس وهي الدين – النفس – العقل – النسل والمال

تبرز أهمية الشهادة في الحفاظ على الكليات الخمس خلال الخصومات والمنازعات وعند جحد الحقوق ونكرانها وعندما يقوم الناس برمي بعضهم بالباطل في مثل هذه الحالات يلجأ الأفراد إلى القضاء لحل النزاعات، ويكون الشهود والشهادات من بين الأدلة الرئيسية التي تساهم في تحديد الحقائق وحماية حقوق الأفراد وبالتالي تكون الشهادة أحد الوسائل الرئيسية التي تساهم في حفظ الكليات الخمس، وتظهرها للقضاء وتأخذ الشهادة الحكم المقصد وهو الحفاظ على الكليات الخمس.[1]

1- من القرأن:

الشريعة الإسلامية أولت اهتمامًا كبيرًا لإثبات الحقوق حيث بينت جميع الطرق لتحقيق ذلك، ثم جاء الخطاب الرباني لتوضيح هذه الأهمية من خلال الأمر بتوثيق الحقوق وإعطاء الشهادة في ذلك لقوله تعالي:<< يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذْ مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقَ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ>> سورة البقرة ، الآية 282.

الآية توضح أهم قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية وقيمتها الكبيرة بتأكيد لفظ الشهادة ودور الشهود في القرآن الكريم، فضلاً عن قوله تعالى <<وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدي الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة فمن يكتمها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم>>. سورة البقرة ، الآية 283.

[1] محمد طلال العسيلي ،أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة ،رسالة ماجستير ،كلية الشريعة و القانون ، غزة ، 2011 ، ص 08 .

وقوله تعالى : < يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا > سورة النساء ، الآية 135.

وقوله تعالى : < فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا > سورة الطلاق ، الآية 02.

2- من السنة:

قوله ﷺ "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعاينة".

وقوله ﷺ "الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس والشهادة الزور من أكبر الكبائر ".

وقوله ﷺ "ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها".

وقوله ﷺ "ما من مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة".

- وبناءً على ذلك يمكننا التعبير عن أهمية الشهادة في الشريعة الإسلامية في العناصر التالية:

- تسليط الضوء على الحقوق وإحيائها، وتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم.

- نشر العدل وإنهاء المظالم، وكسر ركائز الظلم، من خلال توثيق الشهادات لتحقيق العدالة.

- حفظ الأعراض والأنساب، وصون الدماء، وذلك من خلال استخدام الشهادة كوسيلة لتحقيق هذه الغاية.

-الامتثال لأحكام الشريعة والالتزام بأوامرها، حيث تعتبر الشهادة جزءًا من التزام المسلم بأحكام دينه وتعاليمه.

ثانيا:أهمية الشهادة في العصر الحديث:

1- في المواد المدنية:

- أصبحت القاعدة السائدة هي الكتابة على الشهود وقد بين المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 333 من القانون المدني حيث أجاز الإثبات أي الشهادة في المواد التجارية و التصرفات المدنية التي أقل قيمة على 100.000 دج ما لم يوجد نص خاص. [1]

تظل الشهادة ذات قيمة مهمة في المواد المدنية حيث يعتبر استخدامها كوسيلة لإثبات الحقائق ضروريًا في الحالات التي يسمح فيها القانون باستخدامها مثل الدليل على الأفعال المادية ومبدأ الثبوت بالكتابة، وعندما يكون من الصعب الحصول على دليل كتابي على الرغم من تراجع قيمتها مقارنة بالكتابة إلا أنها لا تزال ذات أهمية بالنسبة للشهادة في قضايا الأحوال الشخصية، أما في المواد التجارية فإن الشهادة تلعب دورًا بارزًا في الإثبات نظرًا لسرعة المعاملات التجارية وعدم وجود وقت كافٍ لتحضير دليل كتابي، ولذلك فإن معظم المعاملات التجارية يمكن إثباتها عن طريق الشهود باستثناء تلك التي استثناها القانون بشكل صريح، [2]

2-في المواد الجنائية:

الأصل في المواد الجنائية هو الإثبات بالشهادة حيث يتم التركيز في الإثبات على الوقائع المادية باستثناء ما ينص عليه القانون صراحة كجريمة خيانة الأمانة، ومن المعروف أن الجرائم في معظمها تقع صدفة وبالتالي لا يمكن الاعتماد على التفكير في الإثبات مسبقا على عكس المواد المدنية التي تتضمن العديد من الاتفاقيات والمفاوضات التي يمكن الاستعانة بها في الكتابة ، لذلك رفع المفكر الشهير نينام من مقام الذين يدلون بالشهادة فقال منهم :"الشهود أعين وأذان العدالة".[3]

بموجب القانون للإجراءات الجنائية الجزائري يتم تنظيم مسألة الشهادة بشكل شامل سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة في جميع مراحلها، وفي القسم الرابع من القانون

---

[1] يوسف دلاندة ، مرجع السابق ، ص 27 .

[2] إبرهيم صالح ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية الجزائية ، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 71 .

[3] إبرهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 62 .

الذي يحمل عنوان "سماع الشهود" يتم تناول جميع الإجراءات المتعلقة بسماع الشهود بدءًا من كيفية استدعائهم وصولاً إلى توقيع محضر السماع في المواد من 88 إلي غاية 99.

كما تم ذكر الشهادة في الكتاب الثاني من الإجراءات الجزائية تحت عنوان "طر ق الإثبات " في المواد 212 وما يليها.

أما المواد 302-301-298-287-286 فقد حددت إجراءات سماع شهود المرافعة التي تتم أمام الجنايات و المادة 343 من كيفية تحقق الرئيس من هوية الشهود ، وفي المخالفات نصت المادة 400 <<تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقرير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محادر أو تقارير مثبتة لها>>

وفي الفقرة الأخيرة من ذات المادة نصت أنه << و لا يجوز أن يقوم دليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود >>.

في الاستئناف المرفوع ضد أحكام المحاكم في قضايا الجنح والمخالفات تنص المادة <<لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم>>.[1]

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري نجد المادة 14منه التي << يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.>>[2]

3- في قانون التوثيق :

حيث نصت المادة 03 من قانون التوثيق "الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة ".[3]

---

[1] المادة 431 ،ق.إ.ج .المرجع السابق.

[2] ج.ر العدد 84 الصادرة 24 ديسمبر سنة 2006 ، المادة 14 ،الأمر رقم 66-156 الوؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق.ع ، معدل ومتمم قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 دي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 .

[3] قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق .

وفقًا للقانون المدني تنص المادتين 324 مكرر 2 و324 مكرر 3 على أن العقود التي يقوم بتحريرها الموثق يجب أن تتم وتوقع بحضور شاهدين وإلا فإنها تعتبر باطلة ينطبق هذا بشكل خاص على العقود ذات الطبيعة الاحتفالية مثل عقود الشهود العدل أو شهود العقد.[1]

هؤلاء الشهود يعرفون بشهود العقد وحضورهم في العقد يُعتبر شرطًا أساسيًا لصحته بحيث يُبطل أي عقد احتفالي يتم تحريره دون شهود، كما أن الموثق أو الضابط العمومي يستعين دائمًا بالشهود عند تحرير عقود الفريضة وهؤلاء الشهود يُعرفون بشهود التعريف ويُستعان بهم لإثبات هوية الأطراف وحالتهم المدنية وأهليتهم وموطنهم بخلاف ما يجري أمام القضاء عند سماع الشهود لا يقوم الموثق بتحليف الشهود ودورهم يقتصر على الإثبات أو الإشارة إلى التصرف الذي يقوم به الموثق وفي هذه الصفة فإن شهادتهم لا تُعنى بإثبات واقعة إلا إذا وُجد نص قانوني صريح يفرض ذلك، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للضابط العمومي أي الموثق سماع الشهود إلا في الحالات المحددة قانونًا حيث أن هذا الاختصاص يعود للقضاء وحده وهو ما أقرته المحكمة العليا.[2]

4-في قانون العمل:

حيث نص في المادة 10 : "يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأية وسيلة كانت[3]."

شهادة الشهود يمكن أن تكون وسيلة فعالة لإثبات علاقة العمل أو عقد العمل ففي العديد من الحالات يقوم الشهود بتقديم الشهادات التي تؤكد على وجود علاقة عمل بين الطرفين ويمكن لهذه الشهادات أن تُعتبر بمثابة بينة في قضية إثبات واقعة مادية مثل علاقة العمل فإن استخدام شهادة الشهود كوسيلة لإثبات علاقة العمل لا يتعارض مع مبدأ جواز إثبات الوقائع المادية بالبينة، حيث تعتبر علاقة العمل واقعة مادية يمكن تثبيتها بمختلف الوسائل المتاحة بما في ذلك شهادة الشهود.[4]

الفرع الثاني: الشروط الشهادة

تكتسب الشهادة أهمية بالغة في المواد الجنائية نظرًا لدورها الحيوي في كشف الحقيقة وخاصة عندما تكون الشهادة هي المادة الوحيدة المتاحة في الدعوى، وبناءً على هذه الأهمية يتعين على القاضي تقدير

---

[1] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] المرجع نفسه ، ص 35.

[3] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل.

[4] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 30.

صحة ومشروعية الشهادة قبل قبولها كدليل قانوني وبالتالي فإنه لا يمكن للقاضي أن يأخذ بأي شهادة إلا إذا تمت مراعاة مجموعة من الشروط التي تضمن صلاحيتها وصحتها.

ولهذا السبب يتفق معظم القوانين الوضعية على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشاهد وفي موضوع الشهادة

أولا:الشروط الواجب توفرها في الشاهدة

قبل البدء الشروط الواجب توفرها في الشاهد يجب أن نتعرف أولا من هو الشاهد يقصد بالشاهد في القانون الوضعي:TEMOIN

يتم تكليف كل فرد بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق ليدلي بما يعرفه من معلومات فيما يتعلق بواقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.[1]

ويُعَد الشاهد من بين الأشخاص الذين يمكن للمحكمة الاستعانة بهم في مسألة الإثبات الجنائي، إذ تلعب شهادته دورًا هامًا في تشكيل قناعة القاضي الذي قد يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة بناءً عليها، وتُعَد شهادته شهادة يجب توفير مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

1-أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار :

أ.التميز:يعتبر التمييز قدرة الشخص على فهم حركة الأشياء أو فهم ماهية العقل وطبيعته والتوقعات المحتملة للآثار التي يمكن أن تنتج عنها،[2] يعتبر التمييز الأساسي للإدراك ويجب أن يكون الشاهد متميزًا في الوقت الذي يدلي فيه بشهادته أو في وقت وقوع الحدث، تفرض معظم القوانين الوضعية هذا الشرط حيث يمكن للشخص في هذه الحالة إدراك كل ما يحدث من حوله من أفعال في القانون الجزائري يُشترط في الشاهد أن يكون متميزًا وإذا لم يكن كذلك فإن شهادته يمكن أن تُعتبر الاستدلال وليس بشهادة مؤكدة، ويمكن أن تُدلي بدون حلف اليمين وفقاً للمادة 228 من القانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] محمد صالح العادلي ، إستجوب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 18 .

[2] العربي الشحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 116 .

[3] ج.ر عدد53 المؤرخة 04 يوليو 1975، نص المادة 228 ، علي <<تسمع شهادة القصر الذين لم يكملو السادسة عشر بغير حلف يمين...>>.االامر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1389 ، الموافق يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق.إ.ج ، معدل ومتمم أمر 75-46، ممضي في 17 يوليو 1975 .

إذ أن استبعاد الشهادة يكون بسبب انتفاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة، حيث يتعذّر على الشاهد الحصول على معلومات دقيقة حولها أو وقت إدلائه بالشهادة وبالتالي لا يمكنه أن يروي أمام القاضي أو المحقق ما أدركه بواسطة حواسه ، وبعد ذلك يظل تحديد الشاهد متروكًا للقاضي الذي يقرر بناءً على شهادة الميلاد الرسمية إذا كانت متاحة وإلا فإنه يعتمد على تقدير الطبيب في حالة عدم وجود وثائق رسمية أو يستند إلى تقديره في الحالات الأخرى.[1]

ويمكن أن يكون انعدم التمييز نتيجة للمرض مثل الجنون أو الشيخوخة أو يمكن أن يكون ناتجًا عن الغيبوبة الناجمة عن تعاطي المخدرات .[2]

فالتشريع الجزائري لم يشير بوضوح إلى مصطلح "الجنون" ولكن الرأي المتفق عليه قانونيًا وفقًا للفقه والقضاء هو أن الجنون يعني اضطرابًا في القوى العقلية يؤدي إلى فقدان الشخص القدرة على التمييز أو السيطرة على أفعاله،[3] فنجد أن المادة نصت على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ...." ،[4] إذا كان القانون لا يعاقب على مرتكب الجريمة في حالة الجنون فقد يكون من المنطقي أن لا يتم قبول شهادة المجنون، حيث أن الشخص المعتبر جنائيًا غير مسؤول بسبب حالته النفسية.

ب.حرية الاختيار:

بالنسبة لحرية الاختيار فهي تشير إلى قدرة الإنسان على اتخاذ القرارات وتحديد المسار الذي يفضله بناءً على إرادته، وتعني قدرته على توجيه إرادته نحو وجهة معينة من بين الخيارات المتاحة له ولذلك ينبغي على الشاهد أن يعبر عن أقواله بكل حرية واختيار ولا يمكن أن يكون هذا ممكنًا إذا كان الشاهد يتعرض لأي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه أو التهديد سواء كان ذلك ماديًا أو معنويًا.[5]

---

[1] العربي الشحط ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] مرجع نفسه ، ص 117.

[3] مرجع نفسه ، ص118 .

[4] المادة 47 ، ق.ع.

[5] بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون عقوبات الجزائرية ، ط الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائرية ،2007 ، ص 203 .

2-عدم الحكم علي الشاهد بعقوبة جنائية :

يجب على الشاهد فوق توفر أهليته أن لا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية، فوفقًا للقانون الجنائي يُحرم المحكوم عليهم من الشهادة خلال فترة تنفيذ العقوبة إلا في حالات معينة لأغراض الاستدلال علاوة على ذلك يُحرم المحكوم عليهم من بعض الحقوق وبالتالي لا يُعتبرون مؤهلين لأداء الشهادة فإن إدانة الشخص لا تكون كافية بمفردها بل يجب أن يكون قد صدر حكم ينص على حرمانه من جميع الحقوق أو بعضها ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية بل يجب أن تكون العقوبة جنائية بحد ذاتها وفقًا لما نص عليه المشرع بعد انتهاء فترة العقوبة ويمكن للشاهد أداء شهادته بعد أداء حلف اليمين.[1]

3-أن لا يكون الشاهد ممنوع من تأدية الشهادة:

توجد فئة من الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم بناءً على حكم صفتهم حيث لا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان، قد اعتبر المشرع الجزائري أن كل من أدلى بشهادة وهو ممنوع منها يكون قد أفشى سرًا، وينص المادة 301 من قانون العقوبات على أن الموظفين لا يؤدون الشهادة بخصوص المعلومات التي حصلوا عليها خلال ممارسة وظائفهم أو بعدها ما لم تُنشر تلك المعلومات بالطريق القانوني، من بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم نجد محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وشاهد في ذات الوقت خاصةً فيما وصل إليه من معلومات حول واقعة المتهم فيها موكله وهذا المنع يمتد أيضًا إلى أعضاء النيابة العامة، حيث لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في نفس الوقت ويمتد المنع أيضًا إلى قضاء الحكم.[2]

وفقا للفقرة الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية يتم إعفاء هذه الفئة من أداء اليمين وتشمل هذه الفئة الأصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب. وفي حالة شهادتهم يشرط عدم تعارض كل من النيابة وأطراف الدعوى، تكون هذه الشهادة على سبيل الاستدلال.

---

[1] عاشور سهام، وسار لامية ، الحماية الجزائية للشاهد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة يجاية ، 2016 ، ص 09

[2] حبابي نجيب ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2014 ، ص 42.

4-ألا يكون الشاهد محكوما عليه بشهادة الزور:

هذا الشرط لم يكن مذكورا في القوانين الوضعية بل جاء استمداداً من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة باعتبارها مصدراً من مصادر القانون، ففي حالة الشخص الذي تمت محكمته بارتكاب هذه الجريمة يتم اعتبار شهادته محل شك وعدم الثقة في أقواله نظراً لكونه قد زيف الحقيقة مرة،[1] وهذا وفقا للمواد من 56 إلى 59 من القانون 24-02 متعلق بمكافحة الفساد.[2]

فالمادة 56 نصت على" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة سنوات "،[3] يُفترض لتحقيق هدا الشرط أن يكون الحكم ضد الشخص بالإدانة وليس بالبراءة بغض النظر عن مدة العقوبة أو نوعها وبالتالي يجب أن يكون الحكم نهائيًا، حيث لا يمكن للقاضي أن يعتمد على الشهادة إلا بعد مراعاة الشروط الواجب توافرها في الشاهد سواء اقتنع بالشهادة أو لم يقتنع بها.[4]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها الشهادة.

1-الشفوية سماع الشهادة.

ينبغي على المحكمة أن تستمع بنفسها وتناقش شفوياً الشهود، حيث إن القاعدة الأساسية تنص على أنه لا يمكن الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تستمع إلى تلك الشهادة شخصياً لتقييم صدقها ومدى صحتها، يمكن للشاهد الاعتماد على مذكرات كتابية فقط في الحالات التي يكون فيها الموضوع معقداً ويتطلب ذكر أرقام وتواريخ وتهدف هذه القاعدة إلى تعزيز قدرة القاضي على فحص وتقييم حالة الشاهد ومدى صدقه وتمكن القاضي من مراقبة الحالة النفسية للشاهد أثناء إدلائه بالشهادة، وتنص المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشهود يجب أن يدلوا بشهاداتهم شفوياً مع السماح للشهود بصفة استثنائية وبأمر من الرئيس بالاستعانة بمستندات.[5]

---

[1] عاشور سهام ، وسار لامية ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، العدد 15 ، 2024

[3] المرجع نفسه.

[4] عاشور سهام ، وسار لامية ، المرجع السابق ، ص 11 .

[5] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص ص 13-14 .

2-علانية الشهادة:

إحدى المبادئ العامة للمحاكمة العادلة هي مبدأ علانية الجلسات والذي يُعتبر مبدأً أساسيًا في جميع التشريعات الجنائية العالمية، يتطلب هذا المبدأ أن تُجرى مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي بصورة علنية حيث يشاهد ويستمع الجمهور إلى ما يجري في الجلسات.[1]

كما يتيح الفرصة أمام خلق شهود آخرين في القضية من خلال جذب انتباه شاهد لم يُسمع شهادته بعد ولكن هناك من يرى أن استخدام مبدأ العلنية يمكن أن يُعتبر عيبًا حيث يمكن أن يتأثر الشهود بالرأي العام وتأثيره على موضوعية شهادتهم.[2]

وتشمل العلنية جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك سماع الشهود لكنها تتميز بالسرية ولا يحق للقضاء كشف أسرارها، وعلى الرغم من إجراء الجلسة بسرية يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية مما يفرض على الشاهدين الدقة في إدلاء شهاداتهم، ومن ناحية أخرى يمكن للجمهور أن يلفت نظره لشاهد لم يسمع شهادته مما قد يدفعه لتقديم معلوماته التي قد تسهم في كشف الحقيقة.[3]

تُعَدُّ العلنية الأصل العام في القضاء ولكن يُوجد استثناءات على هذا الأصل وهو المشرع الذي يمنح المحاكم سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وعادةً ما تكون المحاكمات السرية نتيجة لمساس الأمور بالنظام العام والآداب العامة، ويتفق المشرع الجزائري والفرنسي في هذا الصدد أن النظام القضائي الفرنسي يعتبر العلنية أنها مبدءًا أساسيًا ولكن يمكن للقاضي أن يأمر بسرية المرافعات في حالة تشكل العلنية خطرًا على الأخلاق أو النظام العام أو السير الحسن للمرافعات أو شرف واعتبار الأشخاص.

---

[1] العربي الشحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة في الإثبات الجنائي ، مطابع الهيئة ، المصرية ، 2002 ، ص 562 .

[3] العربي الشحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ص 123-124 .

3-تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم :

الأصل يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، ومن الأمور التي يجب على المشرع توفيرها هو إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة حتى يتسنى لهم الحضور والمشاركة في المحاكمة وذلك لتجنب إحباط حقوق الدفاع، يتيح إجراء الشهادة في حضور الخصوم لكل من دفاع المتهم أو ممثل النيابة العامة أو دفاع الطرف المدني فرصة طرح الأسئلة على الشاهد.[1]

أ-بالنسبة للمتهم: بالرجوع إلى نص المادة 294 قانون الإجراءات الجزائية تجدها نصت على أنه : « إذا لم يحضر منهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره خيرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات يصرف النظر عن تخلفه. ففي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع"،[2] تفهم من هذا أن القاضي لديه السلطة لاستماع الشهود والنطق بالحكم في وجه المتهم الغائب (شريطة أن تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة) وبالتالي يعتبر الحكم الصادر في غياب المتهم حضوريا.[3]

ب-بالنسبة للنيابة العامة: حضور ممثل النيابة العامة أثناء المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ضروري، وبناءً على ذلك يتعين عليه أن ينطق بالحكم في حضوره المادة 29 /02:" يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائي" حضور ممثل النيابة العامة في الأساس يُعتبر شرطاً لصحة التشكيلة.[4]

إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة أو من الطرف المضرور إستنادا على المادة (1) أعلاه فإن مباشرتها لا تكون إلا من طرف ممثل النيابة في جميع الأحوال النيابة العامة

---

[1] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص14.

[2] ج.ر عدد36 المؤرخة في 22 غشت 1990 ، المادة 294 الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن ق.إ.ج، يعدل ويتمم قانون رقم 90-24 ممضي في 18 غشت 1990.

[3] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 14 .

[4] المادة 29 فقرة 02 من ق.إ.ج.المرجع السابق.

مستقلة عن جهة الحكم وهي حرة في ممارسة مهامها،[1] وقد لا يُعتبر صحيحاً العقاد جلسات الجهات القضائية الجزائية دون حضور ممثل النيابة، حيث يُعتبر هذا الحضور ضرورياً نظراً لأنه يمثل المجتمع ويجب أن يكون حضور ممثل النيابة مستمرًا منذ بداية الجلسة حتى النطق بالحكم ويُمنح له الفرصة للتدخل خلال تشكيلة الجلسة وحتى قدم طلباته، وأي مخالفة لهذا الأمر قد تؤدي إلى إبطال الإجراءات بموجب القوانين القضائية وتشمل هذه القوانين نظر الدعوتين الجزائية والمدنية على حد سواء على عكس ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث يُسمح بعدم حضور ممثل النيابة خلال نظر الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية، إذ يجب على ممثل النيابة ألا يغيب أثناء المرافعات بأي حال من الأحوال، وإذا حدث ذلك فإنه يعتبر مخالفة جوهرية قد يؤدي إلى إبطال الإجراءات حتى إذا كان ذلك بموافقة رئيس الجلسة وعند الضرورة يمكن استخلاف أحد أعضاء النيابة أو توقيف الجلسة، ولا يجوز لممثل النيابة التنازل عن الدعوى العمومية بعد أن تحركت ولا يجوز للمحكمة أن تستجيب لمثل هذا الطلب، وفي هذا الشأن كان قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 14-02-1993 فصلا في الطعن رقم 88720 منشور بمحلة المحكمة العليا العدد 1994/3 الصفحة 267 وقد جاء فيه "من المقرر قانونا أن تباشر النيابة العامة الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، ولهذا استنادا إلى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده:"أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع حيث تمارسها باسمه لا غير" وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر، أيضا كذلك قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 10/07/1990 فضلا في الطعن رقم 62942 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1993/4 الصفحة 263وقد جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقر عليه قضاء أنها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها ومن ثم فإن طلب النيابة العامة في قضية الحال بترك الخصومة يتعين رفضه " وفقا لمبدأ الفصل بين مهام الحكم ومهام النيابة لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يشغل دور القاضي في الحكم على أية قضية خاصةً إذا كان قد اتخذ أي إجراءات سابقة في المتابعة والإحالة للمحاكمة.[2]

تقتصر مهام ممثل النيابة العامة على تنفيذ الأحكام القضائية ولها الحق في استخدام القوة العمومية في سبيل ممارسة وظيفتها.[3]

---

[1] المادة 1 المكرر 1 من، الأمر رقم66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، متضمن ق.إ.ج ،معدل ومتمم قانون 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام الموافق 27 مارس سنة 2017.

[2] نورة حجاب ، المرجع السابق ، ص ص 15-16.

[3] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 64.

ت- المدعى المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية:يحق لهم الاستماع لشهادة الشهود ولكن لا يُعتبر حضورهم إلزامياً بل يمكن لهم حضور الجلسة شخصياً أو تعيين شخص يمثلهم، ومع ذلك إذا رأت المحكمة ضرورة لحضور المدعى عليه من أجل ضمان سير العدالة فلها الحق في إجباره على الحضور.[1]

-أن تؤدى الشهادة أمام القضاء: يتعين أن تكون الشهادة شفوية وأن تُصدر أمام مجلس القضاء وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا، يُطلب من الشاهد أن يقدم أقواله بشأن الواقعة، لا يُعتد بأي شهادة يتم تقديمها خارج مجلس القضاء سواء كان ذلك أمام موظف عام بغض النظر عن درجته الوظيفية طالما أنه ليس له صلاحية قضائية.[2]

لكن هناك استثناء يرد على القاعدة المذكورة يتمثل في تعذر من الحضور الشاهد أمام القضاء بسبب حدي كالمرض أو الأسباب أخرى سائغة، فالمريض يوجب انتقال القاضي إليه بنفسه أو أن ينيب نائبا يقوم بتحصيل الشهادة عنه وهذا ما ورد في نص المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الآتي" :إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض الإنابة القضائية، فإذا تحقق من أن شاهدا أدعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

- حلف اليمين:

تعريف اليمين: يُقصد بحلف اليمين prestation du serment بصفة عامة تلاوة شخص صيغة اليمين بالصورة التي حددها القانون أمام سلطة معينة، حيث يتعهد هذا الشخص بالتزام مسلك معين بناءً على ذلك يمكن تعريف حلف الشاهد لليمين على أنه قيامه أمام القضاء بأداء قسم يتعهد بموجبه هذا الشخص بالإفصاح عن كل ما أدركه من معلومات ووقائع متعلقة بواقعة إنسانية أو طبيعية معينة لها علاقة بالخصومة أو النزاع المطروح أمام القضاء.[4]

- **صيغة اليمين:** بعد عرض فكرة تحليف اليمين للنقاش نلاحظ انقسام جمهور المفكرين والشرح إلى ثلاث آراء:

---

[1] إبراهيم صالح ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات لغير الكتاب في المواد المثبتة و التجارية منشورات الحلبي الحقوق ، ط الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 279.

[3] المادة 99 ، ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 51.

حيث يرى المؤيدون أن تحليف اليمين لا يطرح أي إشكال يعتبرونه إجراءً ضروريًا لضمان صدق الشهادات المقدمة أمام القضاء، أما المنتقدون يعتبرون اليمين فكرة غبية ومبررًا للفشل مشيرين إلى أن اليمين لا تضيف أي قيمة حقيقية للتحقيق القضائي وقد تكون غير فعالة في منع الشهادات الكاذبة بينما التيار الثالث ينطلق من ضعف الوازع الديني في المجتمعات الحديثة مما يسهل تقديم شهادات زور رغم أداء اليمين لهذا يقترحون جعل حلف اليمين مسألة اختيارية، حيث يعتبرون أن اليمين لم تعد تملك تأثيرًا فعليًا على الشهود، ما هو موقف المشرع الجزائري من كل هذا ؟ و ما هي صيغة اليمن في كل من التشريعين ؟ [1]

– **بالنسبة لتشريع الجزائري**:أخذ المشرع الجزائري بفكرة أو مبدأ ضرورة حلف اليمين قبل أداء الشهادة وذلك ما تحده في نص المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية:"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"[2]

ويعد حلف اليمين من الأمور الجوهرية التي تعزز قيمة الشهادة فهو من أهم الضمانات التي تمنح الشهادة الثقة والمصداقية، يمنح اليمين الشهادة قوة في الإثبات مما يسمح للقاضي بالاعتماد عليها لتكوين قناعته، لأن الشاهد يتعهد بقول الحق أمام الله عز وجل أو أمام من يقدسه مع الشعور بهيبته وجلالته والخوف من عقابه، لذا يجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته ولا يجوز له الامتناع عن أداء اليمين دون عذر قانوني مشروع،[3] كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.[4]

– **بالنسبة لتشريع الفرنسي:** تبنى التشريع الفرنسي أيضًا فكرة ضرورة حلف اليمين عند تأدية الشهادة، يجب على الشخص الذي سيشهد أن يؤدي اليمين تحت طائلة التجريم المنصوص عليه في نص المادة 436–15–1 من قانون العقوبات الفرنسي، فيما يتعلق بالشهادة أمام محكمة الجنايات جاءت صيغة اليمين في نص المادة 331–3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالإضافة إلى نصوص المواد 103و 446 و536 من نفس القانون التي تؤكد حتمية وضرورة حلف اليمين لكافة الشهود، لا يجوز حذف

[1] مقيرش محمد، مصطفى زناتي، ذبيح عادل ،المرجع السابق ، ص 17.

[2] المادة 93 ، المرجع نفسه.

[3] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 17.

[4] المادة 97 ق إ.ج ، المرجع السابق.

أو تغيير أي جزء من صيغة اليمين وإلا ترتب على ذلك بطلان الشهادة كما تؤكد أحكام المحاكم الفرنسية، على سبيل المثال إذا قال الشاهد "الحق" بدلاً من "كل الحق" تكون الشهادة باطلة. [1]

المبحث الثاني: أنواع الشهادة والإجراءات الشهادة أمام الجهات القضائية وقيمتها القانونية.

الشهادة تتعلق بالطريقة التي يتم بها إطلاقها وتنقسم شهادة الشهود إلى عدة أنواع يمكن تحديدها من خلال استجواب الشاهد حول المعلومات التي قدمها.

للإدلاء بالشهادة أمام جهات القضاء يجب التفريق بين سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق الذي يستخدمها لاتخاذ قرار بشأن إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، وبين قاضي الحكم الذي يعتمد على الشهادة كجزء من الأدلة التي يستند إليها في صدور حكمه إذا كان مقتنعًا بها، الشهادة تظل بينة مثل أي بينة أخرى وتقديرها يعتمد على ضمير القاضي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الشهادة في المطلب الأول ثم إلى إجراءات سماع الشهادة وقيمتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :أنواع الشهادة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشهادة المباشرة و السماعية في فرع الأول ثم إلى شهادة بالتسامع و بالشهرة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشهادة المباشرة و السماعية.

سنتناول في هدا الفرع إلى الشهادة المباشرة (أولا) ثم إلى الشهادة السماعية (ثانيا).

أولا: الشهادة المباشرة

يتبين أن المقصود بتعريف الشهادة هو الشهادة المباشرة والتي تكون صادرة عن الشخص الذي شهد الواقعة بنفسه من خلال حواسه، ويعبر الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي عن ما شاهده بنفسه من خلال سماعه ورؤيته مباشرة. [1]

[1] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص ص 17-18.

وتكون الشهادة مباشرة عندما يكون الشاهد قد شهد حادثًا مثل حادث مروري ويأتي إلى المحكمة ليدلي بشهادته بناءً على ما شاهده أو ما سمعه عن الحادث، كما يمكن للشاهد أن يكون حاضرًا في مجلس العقد ويشاهد العقد ويسمع الاتفاق بين البائع والمشتري والمفترض أن تكون الشهادة شفوية بحيث يقدم الشاهد شهادته شفهيًا في مجلس القضاء ولا يُسمح بالاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة أو القاضي المختص.[2]

كما أن الشهادة المباشرة هي الأكثر شيوعًا والأقوى حجة وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، لا يتم اللجوء إلى الأنواع الأخرى من الشهادة إلا في حالات معينة مثل الاستدلال بالشهادة أو عندما يكون من غير الممكن سماع الشاهد مباشرة في الدعوى.[3]

والشهادة المباشرة في معناها المختصر تتضمن ذكر الوقائع التي شهدها الشاهد والمتعلقة بالواقعة الموضوعة في الدعوى، لا يجوز للشاهد أن يشهد وفقًا لآرائه الشخصية أو تقديراته حول جسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم لأن مثل هذه الآراء تعتبر مجرد تخمينات وتقديرات وليست شهادات مبنية على المشاهدة المباشرة والواقعية.

ثانيا: الشهادة السماعية:

في بعض الحالات التي يكون فيها غير ممكن الوصول إلى الشاهد الأصلي بسبب وفاته أو غيابه أو لأسباب أخرى فالسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز الاستشهاد على معلومات الشاهد التي سمعها عن غيره؟[4]

إن الشهادة السماعية هي نوع من الشهادات غير المباشرة وتختلف عن الشهادة المباشرة حيث يقوم الشاهد فيها بشهادة أنه سمع الواقعة من شخص آخر يرويها له، ويكون هذا الشخص هو الذي رأى الواقعة بنفسه أو سمعها بأذنه أو أدركها بحاسة من حواسه، وتتمحور الشهادة السماعية حول الواقعة المراد إثباتها بذاتها ولكن من خلال شهادة شخص آخر وليس مباشرة من الشاهد الذي يقدم الشهادة، فالشهادة السماعية

---

[1] العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 100.

[2] نبيل إبرهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 171.

[3] أحمد فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، ط الأولي ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009 ، ص 36.

[4] شرقي منير ، "شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية "، المجلد 02 ، العدد 02 ، المطل القانوني ، الجزائر ، ديسمبر 2020 ، ص ص 81-82.

هي نوع من الشهادات غير المباشرة أو ما يمكن وصفها بأنها شهادة على الشهادة وبالتالي فإنها تعتبر أقل مرتبة ودرجة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل، يتم نقل المعلومات من خلال شهادة شخص آخر وليس مباشرة من الشاهد الذي شاهد الواقعة بنفسه.[1]

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تحول على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها وحدها على فريقين:

الفريق الأول : بعض الفقهاء يرون أن الشهادة السماعية مقبولة قانونًا ولا يوجد مانع قانوني يمنع المحكمة من الاعتماد على الأقوال المنقولة عبر شاهد حتى وإن كان الشاهد ينكر صدور تلك الأقوال عنه، وذلك بشرط أن تطمئن المحكمة إلى صحة وموثوقية تلك الأقوال وصدورها بالفعل عن الشاهد.[2]

اما الفريق الثاني: يري بعدم جواز قبول الشهادة السماعية قانونًا وأن المحكمة لا يمكن أن تعتمدها بمفردها كدليل كافٍ في الدعوى، ولكن يمكن للمحكمة الاستناد إليها في حال وجود أدلة أخرى تعززها، مما يعني أن الشهادة السماعية لا تكون كافية بمفردها لصدور حكم وإذا اعتمدت المحكمة عليها بمفردها فإن حكمها سيكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال نظرًا لأنها تعتمد على الظن بدلاً من اليقين، ويرجع هذا الرأي إلى أن الأقوال المنقولة دائماً ما تكون عرضة للتحريف والتغيير والشك عند نقلها من شخص لآخر.[3]

كما تما الإشارة في هذا الشهادة الشفوية إلى عدم قبولها في الشريعة الإسلامية استنادًا إلى الحديث النبوي الشريف (إذا علمت مثل الشمس فاشهد و إلا فدع) وواقع يُعتبر الشهادة بطبيعتها غير موثوق إلا إذا كانت مستندة إلى المعلومات التي أدركها الشاهد بملاحظته الشخصية، وكذلك المعلومات المتواترة التي وصلت إليه بشكل مباشر عن طريق السمع من شخص آخر.[4]

الفرع الثاني: الشهادة بالتسامع و بالشهرة العامة .

سنتناول في هدا الفرع إلى الشهادة بالتسامع أولا ثم بالشهرة العامة ثانيا.

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، ط الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008 ، ص 778

[2] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] المرجع نفسه ، ص 99.

[4] العربي الشحط عبدالقادر ، المرجع السابق ، ص 101.

أولا:الشهادة بالتسامع

الشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية فالشهادة بالتسامع الشاهد لا يروي ما حدث بناءً على ما سمعه شخصيًا بل يشهد بما يتسامعه الناس حول واقعة معينة، يعتمد هذا النوع من الشهادات على الرأي الشائع لدى جمهور من الناس بشأن الواقعة وليس على ما شاهده الفرد بنفسه أو ما علمه بشكل مباشر، فعلى سبيل المثال يمكن للشاهد أن يقول "سمعت الناس يتحدثون عن حادثة معينة" دون أن يكون شهيداً للحادثة بنفسه وهذه الشهادة يمكن اعتبارها من بين أضعف أنواع الشهادات نظرًا لعدم قدرتها على التحقق من مصدرها ومراقبة صحتها بشكل دقيق، وبناءً على ذلك فإنها لا تعتبر دليلاً قاطعًا ولذلك قد لا تُقبل في المسائل القانونية الجزائية ومع ذلك فقد يكون لهذه الشهادة قبول في القضايا المدنية والتجارية وذلك على سبيل الاستئناس، حيث يعتمد القضاء على تقديره وتقييمه لقيمة هذه الشهادة في سياق الموضوع وفي الفقه الإسلامي يمكن أن تُقبل هذه الشهادة في حالات معينة مثل الزواج والنسب والمهر.[1]

والشهادة بالتسامع لا يمكن التحقق من مصداقيتها بسهولة حيث قد لا يكون من الممكن الوصول إلى مصدرها الأصلي وبالتالي فإنها لا تُعتبر موثوق بنفس القدر مقارنة بالشهادة السماعية التي يمكن التحقق من مصدرها.[2]

فإن أهمية التمييز بين الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع تكمن في أن الشهادة السماعية تحمل بعض القوة في الإثبات ولكنها تعتبر أقل قوة من الشهادة المباشرة، بالمقابل فإن الشهادة بالتسامع لا تعتبر موثوق تماما كدليل حيث يصعب التحقق من صحتها.[3]

ثانيا:الشهادة بالشهرة العامة:

هي وثيقة يصدرها موظف عام تحتوي على تصريح بشأن معرفة أشخاص معينين بوقائع معينة وذلك استنادًا إلى ما اكتسبوه من معرفة عن طريق الشهرة العامة، يمكن أن تشمل هذه الوثيقة شهادة حول زواج معين أو تركة معين عن حقوق الورثة لشخص معين أو حالة عدم وجود

[1] حبابي نجيب ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ،ص 49.

[3] سليمان فلاك ، فؤاد مشاش ، المرجع السابق ، ص 20.

ورثة ولا تعتمد هذه الشهادة على معرفة مؤكدة بل على المعرفة الشخصية التي تم الحصول عليها عن طريق الشهرة العامة.[1]

مطلب الثاني:إجراءات سماع الشهادة وقيمتها القانونية

سنطرق في هادا المطلب إلى إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية في الفرع الأول ثم إلي القيمة القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات سماع أمام جهة القضاء .

ينبغي التمييز بين سماع الشهادة من قاضي التحقيق الذي يُقرر على أساسها وعلى أساس الأدلة الأخرى المتاحة لديه مما يحدد ما إذا كان يجب إحالة المتهم للمحكمة المختصة، وبين قاضي الحكم في المحكمة المختصة الذي يستخدم الشهادة كجزء من الأدلة التي يستند إليها في قراره بعد التأكد من مصداقيتها وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلي عنصرين:

أولا:الشهادة أمام قاضي تحقيق

إن قاضي التحقيق سلطة واسعة لسماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء الشهود أيضا بكاتب عادي أو موصى عليه أو بالطريقة الإدارية ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.[2]

ويؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم.[3]

والقانون يمنح لقاضي التحقيق أيضًا الصلاحية لسماع شهادة الأشخاص سواء ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى أو أن وصلته معلومات بوساطة ما تفيد التحقيق، و يمتلك قاضي التحقيق أيضًا

---

[1] نصيرة لوني ، "شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري" ، المجلد 04 ، العدد02 ، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، البويرة (الجزائر) ، ديسمبر 2020 ، ص 46.

[2] المادة 88 ، ق.إ.ج. المرجع السابق.

[3] المادة 90 ، ق.إ.ج. المرجع نفسه.

الحق في الانتقال إلى مكان الشاهد الذي لم يتمكن من الحضور لسماع شهادته ويساعده شخص مخول لاستلام أقواله.[1]

إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية.[2]

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها.[3]

ويطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.[4]

ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق» .[5]

حيث يُطلب من الشاهد الإدلاء بالأقوال حول ظروف القضية مع تنبيهه بأن يقتصر حديثه على ما رأى وسمعه وما فهمه شخصيًا وليس على ما قيل له من قبل الآخرين، كما يُذكر له بالعقوبة المحتملة في حالة إدلائه بشهادة زور و يتم ترك الشاهد يتحدث دون المقاطعة لتفادي تشتيت الأفكار، يُدون الأقوال بدقة دون زيادة أو نقصان ويتم توجيه الكاتب للتدوين بإملاء من قبل قاضي التحقيق بعد ذلك يُدون السؤال بالكامل الموجه إلى الشاهد وكذلك الإجابة بالكامل، عند الانتهاء من تسجيل التصريحات يقوم قاضي التحقيق بطرح أسئلة على الشاهد بشأن الألفاظ الغامضة والتناقضات في أقواله.[6]

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 110.

[2] المادة 99 ، ق.إ.ج. المرج السابق.

[3] المادة 97 الفقرة الثانية ، ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[4] المادة 93 الفقرة الأولى ، ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[5] المادة 93 الفقرة الثانية ، ق.إ.ج، مرجع نفسه.

[6] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 112.

ولا تقبل الشهادة مكتوبة إلا في حدود ضيقة جدا (كان تخص أرقاما لا يذكرها ومسائل فنية متعلقة بمحاسبة مالية)بل تقبل شفويا، إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين ثم يوقع على المحضر.[1]

ثم قاضي التحقيق يتبع طريقة معينة في سماع شهود الإثبات أولاً ثم يستمع لشهود النفي، في حالة وجود اعتراف يتم إعطاء الأولوية لشهود النفي على الإثبات، إذا كان هناك تناقض بين شهادات الشهود يتم ترتيب مواجهة بينهم بالإضافة إلى المواجهة بين الشهود والمتهم، كما يُسمح لقاضي التحقيق بإعادة تمثيل الجريمة من أجل البحث عن الحقيقة الكاملة.[2]

كما لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، كما أنه لا يجوز سماع شهادة الزوج إذا كانت القضية تتعلق بزوجه حتى لو كانا مطلقين.

و لا يجوز أيضًا قبول شهادة الإخوة والأخوات أو أبناء العمومة لأحد الخصوم في القضية، ومن الجدير بالذكر أنه يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال وتقبل شهادة باقي الأشخاص باستثناء ناقصي الأهلية.

وفي الأخير يوقع على كل صفحة صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية المترجم إن كان ثمة محل ذلك.[3]

ولا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد.[4]

---

[1] المادة 92 ، ق.إ.ج. المرجع السابق.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 112.

[3] المادة 94 ، ق.إ.ج ، المرجع السابق.

[4] المادة 95 ، ق.إ.ج، المرجع نفسه.

ثانيا:الشهادة أمام قاضي الموضوع.

بمجرد افتتاح الجلسة يتحقق الرئيس من هوية المتهم وحضور أو غياب كل من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والشهود،[1] ثم يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة[2].

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب.غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[3]، شهادة كل هؤلاء الأشخاص تعتبر شهادة على سبيل الاستدلال حتى لو حلفوا اليمين.

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان[4].

ولا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها.[5]

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدعي المدني بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم.[6]

فيما بعد يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.

و يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة

---

[1] المادة 343 ، ق.إ.ج، ، المرجع نفسه.

[2] المادة 221 ، ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[3] المادة 228 ، ق.إ.ج ،المرجع السابق.

[4] المادة 229 ، ق.إ.ج، المرجع السابق.

[5] المادة 230 ، ق.إ.ج، المرجع السابق.

[6] المادة 226 ، ق.إ.ج، المرجع نفسه.

إلى المتهمين وإلى الشهود.ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.[1]

بالنسبة لحالة شهادة الأصم والأبكم تُطبق الأحكام التي سبق شرحها في الشهادة أمام قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للشهادة.

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة حيث يحق لها أن تقبل أو ترفض شهادة الشاهد وفقًا لتقديرها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في الجلسة، يمكن للمحكمة أن تعتمد على شهادة الشاهد حتى إذا كان الشاهد قريبًا للمجني عليه أو كان المجني عليه نفسه شرط أن تتأكد من أن القرابة لم تؤثر على صدق الشهادة، كما يمكن للمحكمة أن تقبل بشهادة شاهد مع مطاعن لا تفيد بكذبها ولها الحق في اعتماد أقوال شاهد حتى إذا كانت متضاربة مع أقوال شاهد آخر، ويمكن للمحكمة أيضًا أن تأخذ بالأقوال التي يرويها شخص عن آخر حتى لو نفاها الشخص الآخر إذا رأت المحكمة أن هذه الأقوال صدرت من الشخص الذي يرويها بالحقيقة.[2]

حيث تم اعتماد بعض القواعد في تقدير قيمة الشهادة التي تستند إلى الخبرة في التطبيق القضائي ومن هذه القواعد:

1. يجب على المحكمة عقد اجتماع لدراسة الشهادة قبل إبداء رأيها، حيث أن إبداء رأي منطقي يتطلب معرفة ما تقتضيه العلمية.

2. للمحكمة حرية وزن أقوال الشهود وتقدير ما يدخل في صميم اختصاصها ولها الحق في اعتماد ما تطمئن إليه ورفض ما عداه دون تدخل من محكمة النقض.

3. المحكمة مخولة بتفسير معاني إفادات الشهود.

---

[1] المادة 233 ، ق.إ.ج، المرجع نفسه.

[2] العربي الشحط عبدالقادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 113.

4. في حالة التناقض بين أقوال الشهود يعتبر ذلك أمرًا معتادًا، وللمحكمة السلطة المطلقة في تقدير رأي الشهود المتناقضين واعتماد ما تطمئن إليه من صحة الشهادة.[1]

أولا: القوة الثبوتية للشهادة

بما أن الشهادة تشكل إثبات للحقائق المتعلقة بالوقائع التي شاهدها الشاهد بنفسه، حيث تُعَدُّ وسيلة لنقل المعرفة والحقائق المرتبطة بهذه الوقائع إلى المحقق أو القاضي الذي لم يكن حاضرًا في الوقائع.[2]

إذا يمكن تقدير حجية وثبوتية الدليل المعنوي المستمد من الشهادة بناءً على مدى تقدير القاضي لأمانة وصدق الشاهد في نقل المعلومات وذلك من خلال فحص الطبيعة النفسية للشاهد ومحتوى ما قاله، هذه العوامل النفسية تُعَدُّ المصدر الأساسي للدليل المعنوي ويتم تحليلها لاكتشاف العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تؤثر على مصداقية الشاهد وصدق نقله للمعلومات ، حيث تكمن العوامل التي تأثر في القوة الثبوتية للشهادة في:

العامل الأول: العامل النفسي.

بما أن الشهادة تصدر عن شاهد عادي شاهد الواقعة الإجرامية بالحواس المختلفة كالبصر أو السمع أو اللمس أو التذوق أو الشم ، يتحمل الشاهد مسؤولية التزام الصدق والكلام في نقل ما شاهده عن الواقعة وتتباين قدرة الأفراد على الشهادة ومصداقيتها بناءً على العوامل الوراثية وتأثير البيئة على شخصيتهم وقدراتهم العقلية والفكرية.[3]

نظرًا لأن الشهادة تتعلق بواقعة مادية لا يتم توثيقها في وثائق فإن تقديم الدليل على الجرائم يشكل تحديًا، حيث إنها تتعارض مع القوانين وتخالفها بالتالي فإن تقدير صحة الشهادة يعتمد على تحليل ودراسة عوامل متعددة، ونتيجة لتباين هذه العوامل بين الشهود قد يحدث تباين كبير في الشهادات حول الواقعة نفسها حتى يمكن أن يصل هذا التباين إلى حد التناقض والتضارب.[4]

---

[1] عوني حسين بدر ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط الأولى ، مكتبة جامعة النجاح الوطني ، نابلس ، 1999 ، ص 405.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزين ، مناقشة الشهود واستجوبهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط الأولى ، الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 70.

[3] إبرهيم إبرهيم الغماز ، المرجع السابق ، ص 55.

[4] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 94.

العامل الثاني : مدى تمكن القاضي أو المحقق.

وهذا العامل يعتمد على قدرة القاضي واستعداده الذهني والعقلي لاستكشاف عمق الوعي النفسي للشاهد وتحليله لاكتشاف العوامل الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر على شهادته ومدى مطابقتها للواقع، ويقوم القاضي بدراسة شخصية الشاهد وعلاقته بالخصوم أو المصالح المعنوية والمادية المرتبطة بالواقعة، كما يقوم بتقييم قدرة حواس الشاهد في التمييز بين الأشكال والأصوات ويمكنه إجراء اختبارات عملية في موقع الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يمكن للقاضي إحالة الشاهد إلى الجهة الطبية المختصة لتقييم مدى سلامة الحواس التي يعتمد عليها في شهادته، ويقوم القاضي أيضًا بتحليل مضمون الشهادة ومدى توافقها مع الأدلة الأخرى والحقائق المثبتة في الدعوى بالإضافة إلى تطابقها مع المنطق العقلي السليم.[1]

حيث تعتبر الشهادة دليلاً غير قاطع في القانون مما يعني أنها قابلة للنقض بواسطة دليل آخر وكذلك يمكن تأييد أو نفي ما تثبته بشهادة أخرى.[2]

ثانيا : القوة الإقناعية للشهادة.

الشهادة تُعتبر أحد أبرز وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية وهي من بين الأدلة الأكثر شيوعًا في العمل القضائي[3] ، وبناءً على هذا الوضع فإن الشهادة تتمتع بنفس الاعتبار الذي يحظى به باقي وسائل الإثبات الجنائية، حيث تخضع جميعها لسلطة القاضي الجزائي استنادًا إلى مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم الإثبات في المحاكم الجنائية، وبالتالي يكون للشهادة قوة إقناعية لدى القضاء ولكنها ليست ملزمة تمامًا، إذ يتولى القاضي الجزائي تقدير قيمة الشهادة بشكل تقديري وفقًا لظروف كل قضية، إذن الشهادة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع لقناعة المحكمة المستندة إلى سلطتها التقديرية وما تستمع إليه من شهادات وآثارها، وتقييمها لمدى توافقها مع الحقائق.[4]

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزين ، مرجع السابق ، ص 69.

[2] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 94.

[3] خالد عبد العظيم أبو غابة ، كمال محمد عواد عوض ، كرم مصطفى خلف الله ، مدى حجية الشهادة و القرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات –دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الأنظمة الوضعية –، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013 ، ص 63.

[4] محمد صحبي نجم ، الوجيز في القانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 317.

والشهادة ليست ملزمة بأن تكون أمينة حيث أن أمانة الشهادة تشير إلى تطابق الانطباعات المعبر عنها على لسان الشاهد مع الحقيقة الواقعة، قد يكون الشاهد مخلصًا في شهادته لكنه قد يعبر عن انطباعات لا تتوافق مع الحقيقة الموضوعة في الشهادة مما يجعله غير أمين في شهادته بغض النظر عن إخلاصه فيها.[1]

[1] رغيس صونية ، المرجع السابق ، ص 95.

خلاصة الفصل الأول :

تمحورت دراستي في هدا الفصل على الإطار المفاهيمي للشهادة حيث سعيت إلى تقديم صورة مفصلة تشمل مهمة متعددة لتوضيح مفاهيم الشهادة ، حيث قسمت هدا الفصل إلى مبحثين تعرضت في المبحث الأول إلى ماهية الشهادة حيث تطرقت إلى تعريف الشهادة لغة وبينت المعاني اللغوية التي قد ترتبط بها الشهادة ثم عرفت الشهادة اصطلاحا سواء الفقه الشرعي أو القانوني ، ثم إلى خصائص الشهادة مشيرا إلى أن الشهادة الشخصية لها قوة مطلقة في الإثبات وتعتمد على مايدركه الإنسان بحواسه وأشرت أيضا إلى أنها قد تكون حجة مقنعة أو متعددة أو متعدية ، و في المطلب الثاني تحدث فيه عن أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي قمت بشرح من أهميتها في الشريعة الإسلامية و أهميتها في العصر الحديث ، كما أشرت الشروط الخاصة بالشاهد أهمها أن يكون الشاهد مميزا وحرا في اختيار و ألا يكون محكوما بعقوبة جنائية وألا يكون ممنوعا من الشهادة أو محكوما بشهادة الزور ، كما تحدث أيضا عن الشروط الخاصة بالشهادة مثل الشهادة الشفوية وعلانيتها ووجوب تأديتها في مواجهة الخصوم أنهيت المبحث الأول بها ، وأتبعت المبحث الأول بمبحث الثاني تطرقت فيه إلى أنواع الشهادة وقمت بشرح كل الأنواع على حدى بداية من الشهادة المباشرة و السماعية ثم الشهادة بالتسامع و بالشهرة العامة بينت أن الشهادة المباشرة هي أقوى الأنواع في المسائل الجنائية وفي المطلب الثاني تحدث فيه عن الإجراءات سماع الشهادة سواء كانت أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع وبينت أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستدعي أي شخص يري من سماعه شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ، كما يجوز له أن ينتقل إلى مكان توجد الشهادة إدا ثبت عجزه عن الحضور كما تطرقت أيضا إجراءات الشكلية في سماع الشهود سواء من حيث أداء اليمين أ, إدلاء بالشهادة ، أما بنسبة إلى قاضي الموضوع تعين تحقق من هوية متهمين و وحرمان من الحقوق الوطنية القصر الدين لم يكملوا السادسة عشر، أما المطلب الثاني قيمة القانونية الشهادة حيث أن الشهادة كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي و قناعته أن يأخد بها أو يتركها .

الفصل الثاني:

وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري

تمهيد:

تناولنا في هذا الفصل تحت عنوان "وسائل حماية الشهود في التشريع الجزائري" بهدف ضمان سلامتهم وحمايتهم من أي إبتزاز أو أي تهديد.

يهدف هذا الفصل إلى تشجيع الشاهد دون خوف أو أي تردد في الإدلاء بشهادات حقيقية، وهو ما أشار له المشرع الجزائري في إضافته لعشر (10) مواد في **الأمر 02/15 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية**، المتضمن التدابير الإجرائية والغير الإجرائية التي يمكن اللجوء إليها في حالة وجود خطر على حياة الشاهد، أو وجود خطر على أفراد عائلته.[1]

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين، المتضمن آليات حماية الشهود في التشريع الجزائري والعوامل التي تأثر على شهاداتهم، إضافة إلى فروع المطالب.

[1] ج.ر العدد41 مؤرخة في 29 جويلية سنة 2015، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،المعدل والمتمم أمر 15-02 المؤرخ في 13 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الشهود .

المبحث الأول: آليات حماية الشهود من عوامل التأثير على شهاداتهم.

لقد منح المشرع الجزائري حماية للشهود أثناء قيامهم بواجب الشهادة ، وذلك من خلال ما يوفره قانون العقوبات و قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من حماية عن طريق تجريم وعقاب لأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر على شهادته.

من هنا قسمن المبحث إلى حماية الشاهد من الإكراه وفق للقواعد العامة في (المطلب الأول) ثم حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفق للقواعد العامة.

يُمثل الإدلاء بشهادة حقيقية ودقيقة ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة في أي قضية، إلا أنّ مهمة الشاهد في هذا الصدد قد تواجه العديد من العقبات والتحديات ممّا قد يُعيق مسيرته في أداء رسالته السامية، وتأتي **الاعتراضات على شهادة الشاهد** وطرق **طمس الحقيقة** على رأس هذه العقبات لتُشكل خطرًا جسيمًا على نزاهة العملية القضائية.

وعليه في هذا المطلب سوف أتطرق إلي معنى الإغراء و الإكراه و أقسامه في (الفرع الأول) ، ثم إلى أساليب وسائل الإكراه (الفرع الثاني) ثم غلي التحريض و مدى تأثيره على الشاهد.

الفرع الأول: معنى الإغراء و الإكراه و أقسامه

في هذا الفرع سنتطرق لتعريف الإغراء وأقسامه (أولا) ، ثم تعريف الإكراه و أقسامه (ثانيا).

أولا: المقصود بالإغراء وأقسامه.

نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الرابع في المادة 60 من قانون مكافحة التزوير على جريمة يطلق عليها الفقهاء جريمة الإغراء يبدو أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المادة أساس الحماية الموضوعية للشاهد، فكما تم بيانه سابقًا لم ينص القانون على جريمة خاصة بإكراه الشاهد ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد بل جمع بينهما تحت جريمة إغراء الشاهد، ومن نص المادة 60 لقانون مكافحة التزوير يتضح أن تطبيق هذه الجريمة لا يقتصر فقط على الشاهد بل يشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال

أو إقرارات كاذبة أو تقديم شهادة زور بغض النظر عن المركز القانوني لذلك الشخص سواء كان شاهدًا أو متهمًا أو حتى ضحية، وتتطلب هذه الجريمة استخدام وسائل معينة لتحقيق أهداف محددة.

وقد تم ذكر الوسائل المستخدمة في جريمة إغراء الشاهد في المادة 60 من قانون مكافحة التزوير بشكل حصري، وهي تشمل: الوعود والعطايا والهدايا والضغط والتهديد والتعدي والمناورة والتحايل. [1]

أقسامه:

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة زور باستخدام وسائل مثل الوعود أو العطايا أو الهدايا، هذه الوسائل تغري الشاهد وتدفعه لتزييف الحقيقة لصالح الجاني وتتمثل في:

الوعد: يعد الجاني الشاهد بمكافأة وقد يكون الوعد بشيء ذو قيمة مادية أو يكون بوعد أداء خدمة أو بتوفير وظيفة.

العطايا والهدايا: تشمل المال أو العقارات أو السلع أو أي شيء يمكن تقديره بالمال.[2]

ولكي تتحقق الجريمة يجب أن يكون الهدف من استخدام الوسائل المذكورة هو إجبار الشاهد على الإدلاء بأقوال واعترافات كاذبة أو تقديم شهادة زور، لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة حيث إن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أثمر الإغراء أم لا، بل ويعاقب الجاني حتى وإن لم يقدم الشاهد شهادته.[3]

ما يُعاب على المشرع الجزائري هو حصره لإغراء الشاهد في محاولة حمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يشمل الإغراء الذي يهدف إلى منع الشاهد من الشهادة، وفقًا لنص المادة 60 من قانون مكافحة التزوير يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدًا حيث يمكن ارتكابها في أي مادة وفي أي مرحلة

---

[1] محي الدين حسيبة ، المرجع السابق ، ص ص 273-274.

[2] شريفة عبيد ، الحماية الجنائية للشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي -تبسة ، 2021 ، ص ص 5-6 .

[3] نبيلة أحمد بومعزة ، " الحماية الجزائية للشاهد في قانون الجزائري "، المجلد 10 ، العدد 02 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر ، سبتمبر 2019، ص83.

من الإجراءات، بناءً على ذلك تتحقق الجريمة إذا تم حمل الشاهد على تقديم شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.[1]

2- الركن المعنوي:

جريمة إغراء الشاهد هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد عن قصد وعلم بأن فعله سيؤدي إلى انحراف الشاهد عن الحقيقة ويشترط أن تكون الغاية من استخدام هذه الوسائل هي تحريض الشاهد على الإدلاء بشهادة كاذبة، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدام الوسائل هو تحريض الشاهد على تقديم أقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة زور، فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتضليل القضاء.

الجزاء مترتب عن جريمة :

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في هذا القانون. "[2]

ثانيا: مقصود الإكراه و أقسامه.

الإكراه يمثل سببًا نفسيًا يحرم الفرد من حريته في اتخاذ القرار وينتزع إرادته تمامًا، إلا أنه لا يُعفي الشخص من الجريمة بذاتها بل يُفقده المسؤولية الجزائية الشخصية عن الفعل.

فيما يتعلق بدور الشاهد يجب عليه أداء شهادته بحرية واختيار ولا يجوز إجباره على الشهادة بما يتعارض مع الحقيقة، إذ يُعتبر ذلك غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة.[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 84.

[2] مادة 60 من قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014، ص246.

- أقسامه:

1-الإكراه المادي :

هو استخدام قوة بدنية عنيفة سواء كانت مفاجئة أو مخطط لها مسبقًا لتجعل من الجسم أداة للقيام بفعل إجرامي دون أن يكون للشخص الذي يعاني من هذا الإكراه أي تحكم إرادي في الأمر، يمكن أن يكون الإكراه الجسدي ممارسة قوة مادية على الشخص مما يؤدي إلى تعطيل إرادته واختياره وإجباره على ارتكاب جريمة معينة وذلك دون أن يكون لديه أي سيطرة على الوضع.[1]

والإكراه يُفقد الشاهد إرادته بشكل يجعل الحركة الجسدية تبدو مجردة من الصفة الإرادية، حيث يجد الشخص نفسه مضطرًا لتنفيذ السلوك الذي أراده الشخص الذي بدأ الإكراه، ويمكن أن يتحقق هذا الإكراه المادي بمختلف درجات العنف سواء كانت تسبب ألمًا فعليًا أو لم يتسبب فيه.[2]

ويشترط على هدا الأساس توفر شرطين لتحقيق الإكراه المادي و هما :

ان لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثرت في إرادته، ويعني هذا الشرط أنه يجب أن لا يكون المتهم قد توقع تعرضه للقوة التي أجبرته على القيام بالفعل وأن يكون خارجًا عن استطاعته تفادي هذه القوة في حال توقعها فعليًا أو في حال كان بإمكانه تفاديها، فإذا لم يتصرف بالشكل المطلوب فهذا يعني أنه قد تلقى تأثيرًا من القوة وقد أسهمت إرادته في الامتثال لهذه القوة، لذا لا يكون للإكراه المادي دور في هذه الحالة.

إي لا يكون في الإمكان تفادي او مقاومة القوة المادية، فإذا كان الشخص الذي توقع تعرضه للقوة المادية غير قادر على مقاومتها أو توقع نتائجها ولكن كان بإمكانه تجنب ارتكاب الجريمة حتى لو كان ذلك يتطلب جهدًا شاقًا وصعوبة، فإن حالة الإكراه لا تنطبق عليه.[3]

---

[1] محي الدين حسيبة ، المرجع السابق ، ص 279.

[2] حسين فتحي عطية أحمد ، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 25.

[3] محي دين حسيبة، المرجع السابق ، ص280.

2-الإكراه المعنوي:

تُعرف القوة المعنوية بأنها ضغط يفرضه على إرادة الإنسان مما يضعفها إلى درجة تفقد فيها القدرة على الاختيار وتجبره على ارتكاب الجريمة، وغالبًا ما تتمثل القوة المعنوية في تهديد بحدوث خطر أو ضرر جسيم.[1]

الإكراه المعنوي بخلاف الإكراه المادي لا يُفقد الشخص إرادته بل يُجرده من حريته في اتخاذ القرارات، للإكراه المعنوي صورتان: الأولى تتضمن استخدام العنف للتأثير على الإرادة مثل حبس شخص أو ضربه وتهديده باستمرار حتى يقبل ارتكاب الجريمة، وتتضمن استخدام جميع الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون إلغائها كإعطاء شخص مادة مخدرة أو مسكرة التي تقلل من وعيه دون أن تفقده الوعي.

أما الصورة الثانية فتتجاوز العنف ويقتصر الإكراه على التهديد فقط مثال تهديد شخص بالقتل إن لم يشهد زورا، وتختلف عن الصورة الأولى في أنها لا تشتمل على استخدام العنف الجسدي بل تتركز على تأثير الخوف والتهديد على الإرادة لتوجيهها نحو اتجاه معين.[2]

وأخيرًا يمكن القول إن الإكراه المعنوي يكون أقل درجة من الإكراه المادي، وذلك لصعوبة تحديد معالمه وتطبيق معاييره نظرًا لأنه يتعلق بأمور نسبية تتفاوت من شخص لآخر، وحتى داخل الفرد يمكن أن يتغير استجابته للإكراه بناءً على الظروف المحيطة به ومراعاة عوامل مثل العمر والثقافة والتعليم والمعتقدات، ويتميز الإكراه المعنوي بأن وسيلته الرئيسية هي التهديد في حين أن الإكراه المادي يعتمد على القوة المادية.[3]

الفرع الثاني: أساليب ووسائل الإكراه.

من بين الجرائم التي قد تتعرض لها الشاهد المقصود للإدلاء بشهادته، والتي تهدف إلى التأثير عليه لتغيير أو تزييف شهادته ويمكن ذكر ما يلي:

---

[1] عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص237.

[2] محي الدين حسيبة ، المرجع السابق ، ص 281.

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي دراسة تحليلية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 ، ص 117.

أولا:جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بها.

نص المادة 44 في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الفساد على أنه : " يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج، كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقا لهذا القانون".[1]

يتمثل الركن الأول في الركن المادي الذي يتطلب استخدام وسائل محددة كما هو مبين في المادة المذكورة سابقا، وتشمل هذه الوسائل استخدام القوة الجسدية أو التهديد بالقوة أو غيرها من الوسائل المادية بالإضافة إلى الوسائل التحفيزية مثل الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها.

أما الركن المعنوي فيتمثل في منع الإدلاء بشهادة زائفة في إجراء يتعلق بجريمة فساد أو منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بجريمة فساد.[2]

ثانيا: جريمة التهديد أو الترهيب و تأثير على نفسية الشاهد.

تنص المادة 45 من قانون مكافحة الفساد الجزائري على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة 50.000 إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثقي الصلة بهم".[3]

الركن المادي يمثل وفقاً لنص المادة السابقة المذكورة، يُنص على أن الجريمة تتم عن طريق التهديد أو الترهيب والذي يُمثل بث الرعب أو الخوف في نفسية الشاهد بأي وسيلة، وهذا يستلزم دراسة صفة المجني عليه والتي حددها المشرع بشكل محدد كالتالي: الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ويضيف إليهم أفراد عائلتهم والأشخاص التابعين لهم.

---

[1] ج.ر العدد14 الصادرة 08صفر عام 1427 الموافق 08مارس سنة 2006، قانون رقم06-01 ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق و.ف.م.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج الثاني، ط العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 172.

[3] المادة 45 قانون مكافحة الفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

أما الركن المعنوي يقصد من ارتكاب هذه الجريمة يكمن في منع المبلغين من الإبلاغ عن جريمة فساد للسلطات المختصة أو منع الضحايا من تقديم شكوى أو منع الشهود من إدلاء بشهادتهم، ويكون ذلك بسبب إبلاغهم عن الجريمة أو تقديمهم لشكوى أو بسبب حيرتهم أو شهادتهم.[1]

-المسؤولية الجزائية للشاهد المكره على شهادة الزور:

فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشاهد المرتكب لجريمة شهادة الزور تحت تأثير الإكراه فإن المشرع الجزائي لم يحدد بشكل مباشر المسؤولية الجزائية للمشاهد في هذه الحالة بل ترك ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات، وبناءً على هذا فإن الشاهد لا يُعاقب على فعله حتى وإن توافرت شروط الإكراه لأن الإكراه يُعتبر من موانع المسؤولية الجزائية وفقًا للقانون.

ثالثا:جريمة الرشوة و تأثيرها على الشاهد.

من خلال تحريمه للرشوة يسعى المشرع الجزائري إلى حماية نزاهة الوظيفة العامة وضمان الاحترام الواجب لها بهدف منع استغلال التحقيق المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة، فالرشوة تُعتبر جريمة من جرائم الموظف العام ضد الإدارة العامة.

لذلك نجد أن المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 1000.000 دج"

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو الصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات.

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،[2]لقد جرم المشرع رشوة الشاهد باستمالته بالعطايا أو الوعود لتغيير الحقيقة لمصلحة طرف أو ضد طرف في دعوى قضائية

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج الثاني ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] مادة 25 من ق.و.ف.م ، المرجع السابق.

تضليلا للعدالة، وعليه سوف تتطرق الرشوة الشاهد في القانون المقارن ثم نكتشف موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة[1].

الفرع الثالث: التحريض ومدى تأثيره على الشاهد.

أولا:تعريف التحريض لغة.

يُراد بالتحريض دفع الإنسان إما نحو الخير أو نحو الشر، يُذكر التحريض في مواضع في القرآن الكريم ومن بين هذه المواضع:

-قوله تعالى :﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ سورة النساء ، الآية 84.

- وفي قوله تعالى أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَاٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ سورة الأنفال ، الآية 65.

المعنى الذي يتضمنه هاتان الآيتين الكريمتين هو أن الله تعالى يرغب في تشجيع المؤمنين على القتال ضد المشركين وعدم الاستسلام للمساومة أو التسوية في القضايا الأساسية التي تتعلق بحياة الإنسان والمجتمع، نفهم أن التحريض هو لغة تستخدم للتشجيع والتحفيز ولخلق الدافع لدى المستمعين للقيام بالأفعال المطلوبة.[2]

ثانيا: تعريف الفقهي للتحريض.

وُردت التعاريف الفقهية المتعددة والمتباينة في الصياغات إلا أنها اتفقت في المعنى ومن بين هذه التعاريف لمصطلح التحريض:

يُعرف التحريض بأنه عملية توليد فكرة جريمة في عقل شخص ما وتعزيز هذه الفكرة بغية تحولها إلى نية معززة لارتكاب الجريمة، ومن الملاحظ أن هذه التعريف تسلط الضوء على نشاط المحرض الذي يتميز بطبيعته النفسية، حيث يتمثل جوهر كل عملية تحريض في الإيماء أو بمعنى آخر في تلك العملية

---

[1] كريمة أولاد النوي ،الحماية الجنائية للشاهد ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017 ، ص14.

[2] عصام كامل أيوب ، جريمة التحريض على الانتحار ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص ص 78-79.

النفسية التي تقوم بإدخال فكرة معينة إلى عقل فرد ما مما يؤدي إلى ترجمتها في سلوكيات يقوم بها هذا الفرد، ومن المؤكد أن هذه التعريف تعزز الفهم والتحديد الدقيق لجرائم التحريض الشكلية التي يُشرط لتحقيقها تحقق نتيجة محددة.[1]

ثالثا:تعريف القانوني لتحريض.

يسلك المشرع الجزائري نهجًا مماثلًا لتشريعات الدول الأخرى ، حيث لم يحدد تعريفاً قانونياً صريحاً لفعل التحريض بل أشار المادة 41 من قانون العقوبات [2] إلى بعض الأفعال التي قد تشكل تحريضًا وسيتم التطرق إليها لاحقًا بعد دراسة أركان جريمة التحريض على شهادة الزور.

1-الركن المادي:

يعتبر الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال الوسائل الواردة ذكرها على سبيل الحصر في المادة 41من قانون العقوبات والمتمثلة في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

إذا كانت القائمة المحددة للوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب الجريمة واسعة، فإن الجريمة تُنفي إذا استخدمت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون.

يُعتبر الفعل مجرمًا ويُعرض للعقوبة إذا كانت الضغوط التي تمارس على الشاهد تهدف إلى إجباره على إدلاء بشهادة تزعم أنه شاهد الوقائع بنفسه على الرغم من أن معرفته بها كانت غير مباشرة أو إذا تم توجيه التهديدات نحو شخص قد قدم بالفعل شهادته أو أدلى بشهادة سابقة بهدف إجباره على سحب أقواله.[3]

2-الركن المعنوي:

يتطلب تحقيق جريمة التحريض على شهادة الزور أن يكون المحرض قد قام بالتحريض بصورة متعمدة وأن يكون لديه العلم بأن فعله سيؤدي إلى تضليل الشاهد عن الحقيقة.

---

[1] عصام كامل أيوب ، المرجع السابق ، ص 79.

[2] قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج.ر 7.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص427.

وبناءً على ذلك فإن الجريمة لا تنشأ إلا عندما يكون الهدف من استخدام الوسائل المذكورة هو تحريض الشاهد على إدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة أو تقديم شهادة كاذبة، وبناءً على ذلك فإنه لا يتم معاقبة من إغراء الشاهد إلا إذا كان الهدف من ذلك تقديم دليل كاذب أو التعبير عنه دون أن يكون من الضروري أن يكون الإغراء متعلقًا بتقديم الشهادة نفسها أو أدائها بعد القسم.[1]

المطلب الثاني:حماية الشاهد وفقا لقواعد التجريم الخاصة .

سوف نقوم في هذا المطلب بتطرق إلى حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة حيث قسمناه إلى فرعين الفرع الأول تناولن فيه جريمة إفشاء السر المهني أما الفرع الثاني فتناولن فيه إفشاء هوية الشاهد.

الفرع الأول : جريمة إفشاء السر المهني.

إفشاء السر هو الكشف عن حقيقة لها خصوصية صادرة من شخص يعرف بها بسبب مهنته، وبناءً على ذلك فإنه لا تكون هناك جريمة إذا لم يكن لدى المتهم بالكشف القصد الجنائي.[2]

يُعتبر احترام السر واجبًا خلقيًا ينبغي فرضه استنادًا إلى مبادئ الشرف والأمانة، حيث يعتبر الكشف عن السر إساءة لشرف الأفراد وتجاوزًا لأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى ذلك تتطلب مصلحة المجتمع وجود بيئة تسمح للأفراد بالثقة في الكشف عن أسرارهم للمحترفين المختصين مثل الأطباء والمحامين دون الخوف من الإفشاء غير المشروع لهذه الأسرار، لذا يُعتبر السر المهني محميًا قانونيًا ويتطلب من الأشخاص الذين يتعاملون مع معلومات سرية في ممارسة وظائفهم الالتزام بالحفاظ على هذا السر.[3]

أوضح المشرع الجزائري صراحة على هذا الالتزام في المادة 13 بنصها: " يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك. ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني"[4] فضلا عن المادة 14 التي تنص يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

---

[1] بكري يوسف بكري محمد ، مرجع السابق ، ص ص 116-117.

[2] عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القدف و السب و إفشاء الأسرار، ط الأولى ، دار فكر الجامعي ، مصر ، 2000 ، ص54.

[3] رابح لالو ،الشهادة في الاثبات الجزائي ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 38.

[4] ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1434هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2013م ، قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 ، متضمن تنظيم مهنة المحاماة.

بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نجد وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على المحامين ضمن قائمة الملتزمين بالكتمان كما فعل بالنسبة للأطباء والجراحين والصيادلة على غرار المشرع الفرنسي، إلا أن هذا النص الخاص بالحماية الجنائية للسر المهني نجدها قد جاءت عامة ومجردة بنصها على عقوبة الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أفشوا بها للغير، بمعنى أن النص لم يستثني من يمارس مهنة المحاماة من المتابعة الجزائية في حالة إفشاء السر المهني، مما يؤدي حتما إلى التزامهم بعدم الإفشاء بحكم ما يؤتمن لهم من أخبار ومعلومات بصدد ممارسة مهامهم.[1]

ومن جهة أخرى ودائما في جانب إفشاء الأسرار المهنية ، نجد ما نصت عليه المادة 182 الفقرة 03 من قانون العقوبات "ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها".

ويبدو أن المشرع الجزائري قد افترض وجود تناقض بين واجب المحافظة على الأسرار والتزامها القانوني على المحتفظين بالسر وواجب الشهادة مع منح الأولوية لواجب المحافظة على الأسرار في الحالات المحددة بواسطة القانون.[2]

الفرع الثاني: إفشاء هوية الشاهد.

أوجب قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا التزامًا بالتكتم على كل من يخوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المحمولين ببرنامج الحماية، ويحظر عليه الكشف عن المعلومات التي تكشف عن هوية الشهود أو عنوانهم أو أي معلومة خاصة بهم تحت طائلة تحميل عقوبات جزائية.

يقوم قانون الجريمة على معرفة الأساسات التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة والتي تُعتبر واحدة من الجرائم التي تُلغى فيها الحماية المقررة للشهود، ومن الضروري التطرق إلى أركانها لفهمها بشكل كامل.

---

[1] خلفة سمير ، "المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر المهني "، المجلد 60 ، العدد 02 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة برج بوعريريج –مخبر العدالة السيبرانية ، مارس 2023 ، ص 103.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الرجع السابق ، ص 262.

- الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الشخص المخول قانونًا بسماع الشاهد حيث يكون ملزمًا بالتزامن ببرنامج الحماية وعدم الكشف عن هوية الشاهد، وبموجب هذا الالتزام يجب عليه الامتناع عن الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه وإذا قام بالإفصاح عن هذه المعلومات بعد ارتكاب الجريمة يُعتبر ذلك انتهاكًا لالتزامه، ويتضمن الإفشاء أيضًا الكشف عن أي معلومة تشير إلى شخصية الشاهد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

- الركن المعنوي:

تُعتبر جريمة إفشاء هوية الشاهد من الجرائم ذات القصد حيث تتطلب القصد الجنائي لقيامها، وبالتالي لا يُعتبر المتهم مرتكبًا لهذه الجريمة إلا إذا كان قصده تحديدًا الكشف عن هوية الشاهد حتى لو ارتكب خطأً أو إهمالًا دون أن يكون لديه النية الجنائية للكشف.[2]

المبحث الثاني:آلية حماية الإجرائية للشاهد.

يقوم الشهود بخدمة عامة ويهدفون إلى تحقيق المصلحة العامة ومن أبسط حقوقهم حق صيانة كرامتهم وشرفهم وحمايتهم من أي اعتداء يمكن أن يتعرضوا له شخصيًا أو عن طريق أفراد عائلاتهم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على ضرورة حماية هذه القيم من خلال إقرار الحماية للشاهد في الأمر15-02المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول المتضمن عشر مواد من المادة 65 مكرر19 والمادة 65 مكرر28

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث حول حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية(المطلب الأول)ثم إلى حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

---

[1] بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018، ص ص39-40

[2] المرجع نفسه ، ص 40.

المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية.

باعتبار الدعوى العمومية وسيلة قانونية لاسترداد حق الدولة في العقاب، تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث والتحري، المعروفة أيضًا بمرحلة الاستدلالات[1]، حيث تقوم الشرطة القضائية بالتحقيق تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة ويعمل هذان الجهازان على تطبيق القانون وضمان حماية جميع الأطراف الضرورية.

نص المشرع الجزائري على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد."[2].

وعليه سنتطرق في هدا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى تدابير الحماية غير الإجرائية للشاهد و الفرع الثاني إلى تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة.

الفرع الأول: تدابير الحماية غير إجرائية للشاهد.

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد على الخصوص فيما يلي :

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

تركز التدابير غير الإجرائية المذكورة في المادة 65 مكرر 20 التي تم تحديثها بموجب الأمر 02/15 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على حماية هوية الشاهد بشكل كامل في سجل الإجراءات يهدف ذلك إلى توفير مستوى من الراحة والأمان، مما يسمح له بالتصريح بشهادته أو تقديم الوثائق بدون خوف من التهديد أفراد عائلته وأقاربه، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شرطًا محددًا يجب توافره لتوقيع تدابير غير إجرائية لحماية الشاهد بل يعتمد على احتمال تعرضه لخطر معين قد يستنتج

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،دار هومة، الجزائر ، سنة 2008، ص200-201.

[2] المادة 65 مكرر 19 ق إ ج ، المرجع السابق.

من طبيعة المتهمين في الدعوى أو نوع الجريمة وخطورتها، هذا الاحتمال يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير حماية للشاهد [1]

ودليل ذلك ما جاء في نص المادة 65 مكرر 24 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبير معرضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك".[2]

بناءً على ذلك يمنح المشرع السلطة التقديرية للقاضي التحقيق في توفير الحماية للشاهد من خلال تقديم التدابير اللازمة وهذا ما يُظهره النص في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر يشترط ذكر هوية الشاهد في أوراق الدعوى بما في ذلك الاسم واللقب تاريخ الميلاد المهنة والعنوان ومن خلال ذلك يُظهر المشرع الاهتمام بحماية هوية الشاهد وضمان سلامته وسرية معلوماته .[3]

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.

حيث يُقرِّر وضع رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية تحت تصرف الشاهد وهذا ما أوضحته المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية لكي يتمكن من استخدام هذا الرقم للإبلاغ الفوري للشرطة في حال شعوره بأي خطر يهدد حياته أو حياة أحد أفراد عائلته، ومع تأكيد أن هذا الرقم سري وصعب التعقب مما يجعل من الصعب الكشف عن موقع الشاهد وهويته.[4]

ثالثا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

قد أقر المشرع على ذلك في المادة 65 المكررة 20 حيث أراد إنشاء رابط بين الشاهد ومصالح الأمن المكلفة بالتدخل في حالات الطوارئ، يتم تحديد هذا الارتباط من خلال تعيين خبير يعمل كوصلة بين الشاهد ومصالح الأمن والذي يضمن سرعة وسهولة التدخل في الظروف الحرجة،هذه النقطة الوسيطة تحمل فوائد عديدة حيث يُمكن للشاهد إبلاغ المسائل المتعلقة به بسرعة وسهولة مما يتيح لمصالح الأمن اتخاذ إجراءات فورية وفعّالة لحمايته و يُمكن أن تكون هذه الإجراءات صارمة لضمان أعلى مستوى من الحماية لذا يُعتبر

---

[1] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تجاني ، "إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية"،المجلد 02، العدد 02، المجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، أغوط –الجزائر– ، ماي 2020 ، ص 46.

[2] المادة 65 مكرر24، ق.إ.ج ، المرجع السابق .

[3] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تجاني ،المرجع السابق ، ص 47.

[4] بركات بهية ، بوزيدي أحمد تجاني ، نفس المرجع ، ص 47.

الموظف الذي يشغل هذا الدور حلقة اتصال حيوية بين الشاهد ومصالح الأمن كما يسهم في تحسين التواصل وتعزيز الأمن والسلامة، إلا أنه لم يتم تنظيم هذه النقطة بشكل كامل من خلال تحديد الشخص المعني بتولي هذه الخدمة والشروط المطلوبة له بالإضافة إلى تحديد المكتب المخصص للتواصل بين الشاهد والجهات الأمنية. [1]

رابعا:ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته و أقاربه.

تتضمن الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجهات الأمنية لمنع الاعتداء على شخص الشاهد أو المبلغ وعائلاتهم أثناء أداء واجبهم خلال مراحل تنفيذ الإجراءات القانونية الجنائية سواء أثناء سير الدعوى القانونية أو بعد انتهائها ومنع استمرار تلك الاعتداءات في حال وقوعها على أي منهم، تُعتبر هذه الحماية أساسية لحقوق الشاهد أو المبلغ حيث تشمل حقهم في الأمن الشخصي والذي يتضمن الحماية من أي محاولة لإيذائهم جسديًا أو نفسيًا.[2]

خامسا:وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

قد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة من خلال تمكينه من نقل صورة دقيقة وصادقة للأحداث إلى الجمهور باستخدام آلات التصوير التي تسجل الوقائع بدقة وبدون تحريف استنادًا إلى هذه التقنية اعتمد المشرع الجزائري على تطبيق التقنيات الحديثة في مجال الحماية والوقاية بوضع أجهزة مراقبة للشهود داخل وخارج المساكن بإضافة يُزود الشاهد بجهاز إنذار يُثبت في منزله أو يُمكن وضعه في قلادة حول رقبته وعندما يقوم الشاهد بالضغط على زر الإنذار ويتم إرسال إشارة إلى إدارة الشرطة مباشرة حيث يُحدد الموقع ويُقدم المعلومات اللازمة وفي هذه الحالة تتدخل الجهات الأمنية على الفور لإزالة الخطر وحماية الشاهد[3].

هذا النوع من الأجهزة يعزز من مستوى الأمان والحماية المقدم للشاهد، حيث يتيح له الحصول على المساعدة السريعة في حالات الطوارئ أو التهديدات وبالتالي يعزز الثقة في النظام القضائي ويعزز حقوق الفرد في الحصول على الحماية اللازمة في ظروف الشهادة والإبلاغ عن الجرائم.

---

[1] كابوية رشيدة ،"ضمانات حماية الشهود تقييم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري "، مجلد: 07، العدد:02،-المجلة قانون المجتمعات، الجزائر، سنة 2019 ،ص 11

[2] أحمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، ط الأولى ،دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ، سنة2007 ،ص 267

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط الأولى ، دار الثقافة ،عمان ، سنة 2005 ، ص243.

سادسا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

هذا الإجراء يتم بغرضين رئيسيين: الحماية من التهديدات السمعية أو البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها لاستخدامها في إطار توثيق الأدلة اللازمة للمتابعات الجزائية، ويتم أيضًا توثيق الأدلة القوية التي تعزز شهادته والتي سيقدمها أمام الجهات القضائية وذلك لدعم إدراجه في برنامج حماية حسب الظروف الخاصة به.[1]

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن هذا الإجراء مشروط بالحصول على موافقة صريحة من الشاهد فعملية التسجيل تعتبر تدخلاً في الحياة الخاصة، حيث يتم تسجيل جميع المكالمات بما في ذلك تلك التي تأتي من أشخاص غير مرتبطين بالتهديد، لذا يجب أن يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقًا للقوانين والضوابط التي تضمن حقوق الأفراد وتحمي خصوصيتهم مع ضرورة الحصول على موافقة واضحة وصريحة من الشاهد قبل تنفيذ عملية التسجيل[2].

سابعا: تغيير مكان إقامته.

تتمثل هذه الحماية في نقل مكان إقامة الشهود وتحويلهم إلى مجتمعات بعيدة ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافاتهم، يهدف ذلك إلى عدم تمكين المجرمين الخطرين من تحديد هويتهم أو متابعتهم مما يقلل من خطر التعرض للتهديد والتأثيرات الضارة التي قد يتعرضون لها نتيجة لشهادتهم ضد هؤلاء المجرمين أو أقربائهم، تتولى الدولة رعاية الشهود والبحث عن فرص عمل مناسبة لهم في مكان إقامتهم الجديد بناءً على مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية.[3]

يهدف المشرع بهذا الإجراء الحمائي إلى تخفيف الخوف الذي قد يشعر به الشاهد حيث يمكن أن تتعرض شهادته للتلاعب أو استغلالها للمساس بحياته أو حياة أفراد عائلته ومقربيه، فعندما يكون الشاهد موضع تهديد مباشر من جرائم قد تؤدي إلى الإضرار بسلامته الجسدية مثل القتل أو الإصابة بجراح جسدية

---

[1] فلكاوي مريم ،" الحماية الجزائية للضحية الشهود "، العدد 16، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية ة الإنسانية ، جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2016 ، ص 408.

[2] كابوية رشيدة،مرجع السابق ،ص 13 .

[3] مرجع نفسه، ص ص11-12.

بسبب الضرب أو الاعتداء الجنسي فإن تحويله إلى مجتمع آمن وبعيد يسهم في حمايته من هذه المخاطر وتوفير بيئة آمنة تسمح له بإعطاء شهادته بدون خوف أو تردد.[1]

ثامنا: منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر واحدة من الدول الرائدة التي نفذت هذا الإجراء ويمكن للجزائر كونها تعتبر جديدة في تقديم هذه المساعدات والاستفادة من تجارب الدول التي نفذت هذا النوع من البرامج منذ الثمانينيات فقد أثار تنفيذ هذا الإجراء مسائل قانونية ومادية معقدة تتطلب خبرات متخصصة لتجنب التحديات التي قد تواجهها من خلال الاستفادة من تلك الخبرات، يمكن للجزائر تجنب الإشكاليات المحتملة وتطبيق البرنامج بفاعلية وكفاءة أكبر.[2]

إلا أن المشرع لم يوضح آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة وهو ما يعد ضرورياً لتفعيل هذه المقتضيات بشكل فعال.[3]

تاسعا: وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

ربما يقوم السجين بتقديم معلومات ذات أهمية لتفكيك الشبكات الإجرامية وتلك المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق أفراد ينتمون إلى هذا البيئة أو عبر التسريبات، لاحظت الدول التي تستخدم هذا النوع من الإفادات في الزيادة وتضع تدابير حماية على أيarrangemen مثل هذا من خلال الترتيبات القانونية، فبعض الدول تمنح الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة كما هو الحال في الجزائر، بينما تستخدم الدول الأخرى تدابير حماية مثل حماية الهوية كما هو الحال في فرنسا وذلك خصوصا في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة.[4]

---

[1] مصطفى محمد أمين ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، ط الأولى ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 80

[2] Slate Risdon ,The federal Witness Protection programIts: Its Evolution and Continuing growing pains , Vol: 16 , Issue:2 , Criminal justice Ethics,summer , 1997 , p 04.

[3] مريم لوكال ،"الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) " ، الجزء الثاني العدد 31 ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، . جامعة أحمد بوقرة بومرداس، جوان 2017، ص107.

[4] مرجع نفسه ، ص 108.

ويمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أي مرحلة من الإجراءات القضائية و يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطات القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.[1]

كما تناط مهمة العمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية على وكيل الجمهورية وتبقى كذلك إلى حين فتح تحقيق قضائي بحيث تؤول هذه السلطة القاضي التحقيق، يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي آية مرحلة من الإجراءات القضائية وتبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.[2]

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد وفقا لنص المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في الأوراق الإجرائية وكذا عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في الأوراق الإجراءات.

أولا:عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

عندما يكون هناك خطر جسيم على حياة الشهود أو سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الحيوية التي قدموها لكشف الحقيقة، يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية سرية هويتهم وخاصة في الجرائم ذات الخطورة الفائقة يُفضل إخفاء هوية الشهود في المحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية التي يقدمون فيها شهادتهم بحيث يتم التعرف عليهم بطرق لا تكشف عن هويتهم الحقيقية، يُمكن استخدام هويات مستعارة أو غير صحيحة للشهود في الوثائق الرسمية دون أن يكون للآخرين معرفة بالهوية الحقيقية لهم وتبقى الهوية الحقيقية للشهود محفوظة في ملف سري يُحتفظ به من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة 65 مكرر23. [3]

وهو ما سند إليه المشرع المغربي في نص المادة 82 الفقر 02 حيث نصت على أنه "بغية الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للمشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء، غير أنه إذا كان الكشف عن الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع جاز للمحكمة إذا اعتبرت

---

[1] المادة 65 مكرر21 ، ق إ ج ، المرجع السابق .

[2] المادة 65 مكرر 22 ،ق.إ.ج، مرجع السابق.

[3] نورة حجاب ، المرجع السابق ، ص46.

أن شهادة الشاهد أو قادة الخبير أو المبلغ وسيلة إثبات الوحيدة في القضية السماح بالكشف عن الهوية الفعلية بعد موافقته مرتبطة توفير الحماية الكافية له إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا يعتبر شهادة الشاهدة أو قادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها الحجية بمفردها".[1]

وتحت أحكام القانون يحق للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم وتحفظ تجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان آمن ومؤمن.[2]

ثانيا: عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

سعى المشرع الجزائري إلى تسهيل عملية الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة تجربة إيجابية قدر الإمكان من خلال اتخاذ إجراءات فنية وقيمة، تهدف هذه الإجراءات إلى جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة صعبة للغاية[3] ويُنص على ذلك في المادة 65 مكرر 23 على أن "الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية."[4]

كما نجد أن المشرع المغربي مثلا أكد على عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر أو الوثائق التي تنجز فيها القضية المطلوبة فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير وذلك يشكل يحوز دون التعرف على عنوانه وذلك حسب المادة 82 الفقرة 7، 4 و 5 من قانون الإجراءات المغربي[5].

يخضع هذا الإجراء لتقدير صاحب الحق في الإذن سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويمكن أيضًا للشاهد أن يطلب اتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أو أقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي يتم ذلك من خلال حثه على تقديم أدلة تثبت ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات.[6]

---

[1] أكرم مختار ، الحماية الجنائية للشهود و البلغين في قضايا الفساد ، العدد 13 ، مجلة الفقه و القانون ، نوفمبر 2013 ، ص 14.

[2] أحمد يوسف محمد ، الحماية الإجرائية و الأمنية للشاهد دراسة مقارنة ، ط الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص 44.

[3] نور حجاب ، المرجع السابق ، ص 47.

[4] المادة 65 المكرر 23 فقر 3 ،ق.إ.ج ، المرجع السابق.

[5] أكرم مختاري ، المرجع السابق ، ص 15.

[6] كابوية رشيدة ،مرجع السابق ،ص 15.

وختامًا يمكن القول إن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا يمنح كل منهم حق الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين بالحماية ولكنه يفرض واجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تكشف عن هويتهم أو عنوانهم أو أي معلومة خاصة وذلك تحت طائلة عقوبات جزائية.[1]

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.

بعد تحريك الدعوى العمومية، يدخل الشاهد إلى مرحلة التحقيق، التي تليها مرحلة المحاكمة، مما يؤدي إلى توسع ضمانات الحماية بشكل أكبر. حيث قسمناه إلي فرعين تطرقنا في (الفرع الأول) مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مرحلة التحقيق.

عند إحالة ملف الدعوى للتحقيق يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 25 الفقرة 02. [2]

يعد السرية أحد أهم خصائص التحقيق ويعكس ذلك النظام المختلط الذي تقوم عليه الأنظمة التحقيقية في مختلف، بما في ذلك النظام الإجرائي الجزائري السرية المطلوبة تتمثل في سرية إجراءات التحقيق أمام الجمهور وتتعلق بحفظ سرية هوية الشهود وتفاصيل الاستجوابات، يتعين في هذه المرحلة أن تكون السرية في مواجهة الأطراف المتورطة والنيابة العامة، وتقوم النيابة العامة بدور فعال في حماية الأطراف المعنية من خلال توفير كافة الضمانات المقررة قانونًا وعلى الرغم من أن السلطة التقديرية تُخول لقاضي التحقيق في تقرير الحماية الشاهد إلا أن مخالفته لهذه السلطة بإجراءات معينة تُعتبر مخالفة صريحة للقانون، فعندما يستفيد الشاهد من تدابير الحماية في تقرير قاضي التحقيق يجب عليه أن يبرر قراره كتابيًا كما يشير في نفس التقرير إلى الأسباب التي أدت إلى إفادة الشاهد من الحماية التي قررها القانون له.[3]

---

[1] المادة 65 مكرر 28 ،ق.إ.ج ، المرجع السابق.

[2] المادة 65 مكرر 25 فقر 02 ،ق.إ.ج ، الرجع السابق.

[3] فلكاوي مريم ، المرجع السابق ، ص ص414-415.

إذ ينبغي تقديم مبرر مشروع لإخفاء هوية الشاهد مما يؤدي إلى إغفال فرصة المواجهة وطرح الأسئلة من قبل أطراف الدعوى مثل النيابة العامة ومحامي الدفاع التي تُعتبر مرحلة هامة وفعالة في استنباط الأدلة وفهم ملابسات القضية.[1]

وعندما يُحقق هذا الضرورة ويُفيد الشاهد من إجراءات الحماية فإن الأسئلة المراد طرحها للشاهد سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني يتم توجيهها لقاضي التحقيق قبل سماع الطرف المحمي أو بعده.[2]

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.

على الرغم من أن القاعدة العامة هي إجراء المحاكمات بصورة علنية إلا أن القانون يحدد بعض الاستثناءات التي تسمح للمحاكم بتنظيم جلسات محاكماتها بصورة سرية، ويُفهم من سرية المحاكمة أن الدعوى تُنظَم في جلسات سرية يُمنع فيها حضور الجمهور وقد يكون هذا السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر من إجراءات الدعوى مثل سماع شاهد بشكل سري.[3]

السرية التي ينص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية ليست هي نفس السرية المذكورة في المادة 285 من نفس القانون، ففي مرحلتي المتابعة والتحقيق يُمكن أن تتسع دائرة السرية بهدف عدم الكشف عن هوية الشاهد للخصوم والنيابة العامة وكل أعضاء هيئة القضاء باستثناء قاضي الحكم، يكون لقاضي الحكم السلطة في هذا السياق حيث يمكنه أن يقرر إجراء الحماية للشاهد وفقًا لقواعد الحماية المقررة سواء بمبادرته في حال رؤيته لضرورة ذلك وتوفر الشروط القانونية أو بناءً على طلب من الأطراف ويتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد.[4]

فقد نصت المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 من ق إ ج على أنه << يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك

---

[1] مرجع نفسه ، ص 415.

[2] المادة 65 مكرر 25 ،ق.إ.ج ، الرجع السابق .

[3] عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، ب.ر.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 392.

[4] فلكاوي مريم ، المرجع السابق ، ص 416.

السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته >>[1]

من بين هذه التقنيات تبرز تقنية الاتصال عن بعد بواسطة الاتصال المرئي والمسموع والتي تعرف بـ "video conférence" وكذلك استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة وتسجيل الشهادات والإفادات عبر تقنية الفيديو أو حتى الشهادة عبر الهاتف، تُستخدم هذه الإجراءات لتوفير الحماية الأمنية والنفسية للشهود والمتعاونين مع العدالة مما يمكّنهم من إدلاء شهاداتهم دون تأثر بأجواء المحاكمة أو تعطيل مصالحهم ودون خوف من تعرضهم لخطر الجماعات الإجرامية المنظمة، استخدام الستائر لإخفاء الشاهد عن نظر المتهمين هو أحد الإجراءات الإضافية التي تُسهم في ضمان سرية الشاهد وحمايته.[2]

وكذلك نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على انه "ذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة."[3]

أولا: استخدام وسائل التكنولوجية أ ثناء مرحلة المحكمة .

1-تقنية الاتصال عن بعد :

هذه التقنية تُعرف بأنها وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع أشخاص متواجدين في أماكن مختلفة سواء داخل دولة واحدة أو بين عدة دول يمكنهم المشاركة في مناقشات بناءة وفعّالة ، تتيح هذه التقنية لجميع الأطراف رؤية وسماع بعضهم البعض والتفاعل معًا في الوقت الفعلي سواء كان الغرض من الاجتماع جلسات التحكيم الدولية أو إجراءات المحاكمة في القضايا الجنائية حيث يمكن استدعاء الشهود والخبراء وحتى المتهمين للإدلاء بأقوالهم عبر هذه التقنية،[4] وبالتالي الاستماع للشاهد عن طريق الوسائل التقنية يعادل وجوده المادي.[5]

---

[1] المادة 65 مكرر 27 فقرة 1 ، الرجع السابق.

[2] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ،"الحماية الجنائية للشاهد" ، المجلد 24 ، العدد 95 ، مجلة الفكر الشرطي ، أكتوبر 2015 ، ص 108.

[3] المادة 65 مكرر 27 فقرة 3 ،المرجع السابق.

[4] بن شويحة خديجة ، بيتور فتيحة ، نظام الحماية الشهود في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022 ، ص 96.

[5] Milano Laure , visioconférence et droit a un procès équitable , revue des droits et libertés fondamentaux ,n° 08 , 2011, p 3.

وقد استحدثت هذه التقنية بموجب أحكام نص المادة 14 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات

تدون التصريحات كاملة على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط "[1]

يتم أخذ أقوال الشخص الخاضع للحماية في مقر المحكمة الأقرب إلى مكان إقامته، أما إذا كان محبوساً فإن عملية الاستماع تتم من المؤسسة العقابية التي يُحتجز فيها، استنادا لما ورد في المادة 16 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة : " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون."[2]

كما أن تقنية vidéoconférence تتطلب تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة حيث يتم عرض الأطراف المتواجدين في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة، ويجب تجهيز قاعة الجلسة بشاشة عرض تعرض صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد أثناء إدلائهم بأقوالهم شفهياً مع توفير سماعات صوتية لنقل حديث المتحدث في القاعة الرئيسية، يجب أيضًا

[1] المادة 14 قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموفق أول فبراير سنة 2015 ، يتعلق بعصرنة العدالة.

[2] المادة 16 ، من قانون متعلق بعصرنة العدالة ، الرجع السابق.

توفير شبكة اتصالات ذات تقنية عالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال بشكل سلس ودون انقطاع بالإضافة إلى توفير الأجهزة الإلكترونية اللازمة لتشغيل هذا النظام.[1]

لا شك أن استخدام هذه التقنية يوفر العديد من الفوائد من بينها مساعدة القاضي في سير إجراءات المحاكمة الجنائية عندما يكون الشاهد موجودًا في الخارج فضلاً عن حماية الشاهد من التعرض للضغوط النفسية التي قد تنشأ عند دخوله إلى قاعة المحكمة ومواجهته لنظرات التهديد من المتهم مما قد يؤدي إلى التراجع عن إدلاء شهادته.[2]

2-تقنية الشهادة المسجلة عبر الفيديو:

على الرغم من أن معظم القوانين يُشترط حضور الشهود شخصيًا لإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة ويُعتبر عدم قبول الأدلة السمعية المرئية والشهادات الخطية هو تأكيد على حق المتهم في استجواب الشاهد الماثل أمامه إلا أن تقدم التكنولوجيا وتطور أساليب ارتكاب الجرائم جنبًا إلى جنب مع متطلبات العدالة أدى إلى فتح باب لتسجيل شهادات الشهود مسبقًا على شريط فيديو قبل المحاكمة دون حضورهم شخصيًا في المحكمة كبديل لاستجوابهم في قاعة المحكمة، ويتم تمويه الصوت والصورة في الفيديو للحفاظ على سرية الشهود ثم يُعرض الشريط في المحكمة، ومن الشروط لقبول هذه الشهادة:

-يجب أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إهدارها إلى حرق في إجراء محاكمة عائلة

-عدم قدرة الشاهد على الحضور إلى المحكمة أو عدم الرغبة في ذلك[3].

3- تقنية الدوائر التلفزيونية المغلقة:

هذه الوسيلة تتمثل في استخدام دائرة تلفزيونية مغلقة، حيث يمكن للشاهد إدلاء بشهادته من حجرة مجاورة خلال المحاكمة بعيدًا عن جو المحكمة والمتهم.[1]

---

[1] صفوان محمد شديفات ،"التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد تقنية ال videoconference"، عدد 01 ، الجامعة الأردني عمادة البحث العلمي ، الإمارات ،2015 ، ص 2.

[2] Vanessa PerrocheauDjoheur ,Zerouki Cottin , la visioconférence dans le procès pénal français d'un rituel a l'autre ? , Onati Socio-legalseries , v.8 ,n°3 , 2018, P 354.

[3] كابوية رشيدة،مرجع السابق ، ص 16.

يمكن تقديم الشهادة أيضًا عبر الهاتف طالما أن المشرع لم يحدد الوسائل التقنية المسموح بها ولم يمنع ذلك صراحة.

وتعد هذه الطرق البديلة من أهم الوسائل المستخدمة عمومًا حيث توفر حماية للشاهد مقارنة بالطريقة التقليدية التي قد تؤثر عليه وتضعه تحت مجموعة متنوعة من الضغوط.

واستخدام هذه التقنيات يقتصر عادة على مرحلة المحاكمة فقط دون مرحلة التحقيق باستثناء تقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث يُسمح باستخدامها في كلتا المرحلتين وفقًا لما ورد في المادة 15 الفقرتين 1 و 2 من القانون المتعلق بعصرنة العدالة : "يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء."[2]

كما إن المشرع قد حصر مجال استخدام الطرق البديلة للإدلاء بالشهادة في الوسائل التقنية فقط دون الاعتماد على الوسائل العادية التقليدية مثل الشهادة المكتوبة، كما يُسمح بتنكر الشاهد واستخدام أسماء مستعارة في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد، تلك الطرق يمكن استخدامها لحجب هوية الشاهد وفي نفس الوقت تُعتبر أساليب غير مكلفة، ومادام المشرع قد منح الحرية للقاضي في اختيار الوسيلة التقنية المناسبة فكان من الأولى به أن يُفتح المجال أمامه لاستخدام أي طريقة أو وسيلة يراها القاضي مناسبة لسماع الشاهد دون تقييده بطرق معينة.[3]

وعلى الرغم من فوائد هذه التقنيات إلا أنها تعاني من بعض النواحي التي يمكن اعتبارها قصورًا، قد لا توفر بشكل كافٍ مستوى عالٍ من الواقعية والجدية في مجال التحقيق وهو أمر مهم لكشف الحقيقة بالنسبة للقاضي خاصة عند تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشهود،[4] فهل يمكن للقاضي في هذه الحالة أداء وظيفته بشكل صحيح من خلال التبادل المقنن الذي يتطلبه استخدام هذه التقنيات؟، بالطبع لا يمكن للقاضي استنتاج ردة فعل المستجوب على سؤال معين،[5] كما أنها لا تتيح للأطراف إمكانية المداخلات المتكررة بسلاسة كما في الجلسات العادية مما يقلل من قيمة النزاهة في الإجراءات.

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص229.

[2] المادة 15 من قانون عصرنة العدالة ، المرجع السابق.

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص 229.

[4] Vanessa PerrocheauDjoheur ,Zerouki Cottin, op.cit, p354.

[5] Milano Laure ,op.cit, p2.

4-تقنية الستار:

استخدام الستار أو الحاجز يُعتبر وسيلة بسيطة وغير مكلفة ماديًا وفي الوقت نفسه يعد أمرًا مهمًا للغاية، سبيل يمكن للشاهد خاصة إذا كان طفلاً الإدلاء بشهادته دون أن يرى المتهم وقد استخدمت هذه الطريقة في بعض الدول مثل المملكة المتحدة، في البداية كانت المحاكم تسمح للأطفال بالإدلاء بشهاداتهم خلف الستار ولكن بعد ذلك سمحت لشهود من جميع الأعمار باستخدام هذه الوسيلة، أما في الولايات المتحدة فقد كانت الآراء متباينة في البداية بشأن هذا الإجراء وعلى الرغم من ذلك فقد جاز التشريع الأمريكي استخدام الستار كوسيلة لحماية الشاهد الطفل داخل قاعة المحكمة وتبنت هذه الفكرة معظم التشريعات الغربية والتي تُجيز سماع الشاهد خلف الستار.[1]

ثانيا : العقوبة المقرر عند كشف عن هوية الشاهد.

يعاقب حسب نص المادة 65 مكرر 28 قانون الإجراءات الجزائية في حالة الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج وبالتالي اعتبر أنا لإفصاح عن هوية الشاهد جنحة، وجاءت هذه المادة بهدف إنجاح تدابير الحماية المقررة للشاهد.

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص ص142-143.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي هذا الفصل تحدثت عن وسائل الحماية الشهود في التشريع الجزائري و أهم التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الشهود ، حيث قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين لمبحث الأول تعرضت فيه إلى آليات حماية الشهود من عوامل تأثير على شهاداتهم وتطرقت إلى حماية الشاهد من الإكراه وفق للقواعد العامة وبينت معنى الإغراء والإكراه وأقاسمه وعقوبة مترتبة عن هذه الجريمة ثم تطرقت إلي التحريض ومدى تأثيره على الشاهد ، اما المطلب الثاني تطرقت إلى حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة كجريمة إفشاء السر المهني و إفشاء هوية الشاهد ، وأتبعت المبحث الأول بمبحث الثاني تطرقت فيه إلى آلية حماية الإجرائية للشاهد التي جاء بها المشرع الجزائري 15-02 حيث تطرق فيه إلى التدابير غير الإجرائية و المتمثلة إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته و وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه و تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن و ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته و أقاربه و وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه و تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجربها بشرط موافقته الصريحة و تغيير مكان إقامته صحة مساعدة اجتماعية أو مالية و وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة، ثم انتقلت التدابير الإجرائية و المتمثلة في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات و عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات ،أما المطلب الثاني تطرقت إلى حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية في مرحلة المتابعة ومرحلة المحاكمة حيث في مرحلة المحاكمة تطرقت إلى وسائل التكنولوجية أ ثناء مرحلة المحكمة المتمثلة في تقنية الاتصال عن بعد و تقنية الشهادة المسجلة عبر الفيديو و تقنية الدوائر التلفزيونية المغلقة و تقنية الستار ، و في أخير تطرقت إلي العقوبة المقرر عند كشف عن هوية الشاهد.

- خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتعين الإشارة إلى بعض النقاط المهمة التي توصلنا إليها والتي نختمها بإذن الله بتوصيات لعلها في يوم من الأيام تكون طريقا تمشي عليها الدول لحماية الشهود، فأن موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود لقي اهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الوطنية والدولية وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيق أقصى حماية وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي تقدمها لخدمة العدالة، أن لكل دولة إستراتجيتها الخاصة في هذا التعامل مع هذا الموضوع نظرا إلى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحتم عليها وضع تصور خاص بها للحماية.

كما يمكن استنتاج أن موضوع حماية الشهود يمثل جزءًا أساسيًا من سياسة مكافحة الجرائم التي يتبعها المشرع في قوانين العقوبات والفساد والإجراءات الجزائية، ويظهر هذا الأمر بوضوح في الضوابط الإجرائية وغير الإجرائية المتبعة لحماية هؤلاء الشهود وعائلاتهم من التعرض للانتقام أو الترهيب، حيث يقدم الشاهد مساهمة كبيرة للعدالة عندما يقدمون شهاداتهم أو يبلغون عن أنشطة غير قانونية وبالتالي يجب على المشرع توفير مختلف صور الحماية سواء كانت إجرائية أو موضوعية وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية بل ويمتد نطاق الحماية إلى ما بعد صدور الحكم.

النتائج:

- إن المشرع لم يقدم تعريفًا محددًا للشهادة بل اكتفى بسن القواعد القانونية التي تنظم إجراءات أداء الشهادة وسماعها خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة هذا يتيح مجالًا واسعًا للأشخاص الذين يساهمون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات معينة لتحقيق العدالة.

- تنظيم حماية أمن الشهود يُعَد بالفعل قفزة نوعية في قوانين الإجراءات الجزائية فإنه يمثل تطورًا مهمًا في العمل القضائي، حيث يسعى إلى حماية الأفراد الذين يقدمون شهاداتهم أو يتعاونون مع السلطات القضائية مما يعزز من مصداقية العدالة ويعزز الثقة في نظام القضاء و توفير الحماية للشهود يسهم في تقديم العدالة بشكل أكثر فعالية ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية

– لقد قرر المشرع الجزائري حماية الشاهد في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذه الحماية تعاني من العديد من النواقص خاصة أنها تأتي بعد وقوع الضرر وليست وقائية، فالقانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد الاعتداء على سلامته الجسدية أو حياته.

– يعتبر نظام حماية الشهود من أبرز مظاهر التطور الذي شهدته العديد من قوانين الإجراءات الجنائية بهدف تشجيع الشهود على تقديم كل المعلومات التي يمتلكونها دون خوف أو تردد، كما يساهم هذا النظام في درء أي خطر قد يهدد سلامة الشاهد أو أفراد عائلته خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

– تنحصر حماية الشهود في الجرائم الخطيرة فقط مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم الفساد.

– لم يوضح المشرع مصدر المصاريف المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية والمالية مما يشكل عجزا حقيقيًا أمام تنفيذ هذه التدابير على أرض الواقع.

– عدم تحديد مدة الحماية بدية و النهاية المقررة للشاهد

التوصيات:

– يجب إنشاء مكتب خاص لمساعدة الشاهد داخل كل محكمة يتولى الاهتمام به منذ لحظة استدعائه وحتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته مما يضمن له جوًا مناسبًا ومعاملة حسنة.

– يتعين على الدولة تخصيص ميزانية خاصة لتوفير المساعدات المالية والاجتماعية والصحية اللازمة لحماية الشاهد مع توضيح الجهة المسؤولة عن هذه المهمة.

– ينبغي توسيع تدابير حماية الشهود لتشمل جرائم أخرى خصوصًا جرائم المخدرات التي لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 19.

– يجب تنظيم قانون خاص بحماية الشهود يشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية ويوضح كيفية تطبيق هذه النصوص.

– يتعين على المشرع الجزائري أن يسعى جاهدًا لتنفيذ الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحماية الشهود وأن يتجاوز النطاق النظري ليطبقها عمليًا على أرض الواقع.

- يجب على المشرع الجزائري تحديد مدة الحماية للشهود وكيفية منحها وتحديد الشروط اللازمة للاستفادة منها، بالإضافة إلى توضيح آليات تعديلها أو رفعها في حال تغيرت الظروف.

- يجب تشديد العقوبة عند الإفشاء هوية الشاهد.

- قائمة المصادر و المراجع :

. قائمة المصادر:

1- قرأن الكريم

2- النصوص القانونية :

- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21، يتعلق بعلاقات العمل.

- قانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير 2024 ، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، ج ر ، العدد 15 ، 2024.

ج.ر. العدد 55 المؤرخة في 25 ذو الحجة عام 1434هـ الموافق 30 أكتوبر سنة 2013م ، قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 ، متضمن تنظيم مهنة المحاماة.

- ج.ر. العدد14، الصادرة 08صفر عام 1427 الموافق 08مارس سنة 2006، قانون رقم06-01 ،المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموفق أول فبراير سنة 2015 ، يتعلق بعصرنة العدالة.

- ج.ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 23-02-2011 ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 23-02-2011.

- ج.ر العدد 84 الصادرة 24 ديسمبر سنة 2006 ، الأمر رقم 66-156 الوؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 دي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 .

- ج.ر عدد53 المؤرخة 04 يوليو 1975، االامر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1389 ، الموافق يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم أمر 75-46، ممضي في 17 يوليو 1975

- ج.ر عدد36 ، المؤرخة في 22 غشت 1990، الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يعدل ويتمم قانون رقم 90-24 ممضي في 18 غشت 1990.

- الامر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم قانون 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام الموافق 27 مارس سنة 2017

- ج.ر العدد41 مؤرخة في 29 جويلية سنة 2015، الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،المعدل والمتمم أمر 15-02 المؤرخ في 13 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الشهود

- قائمة المراجع :

1-كتب:

أ-مراجع متخصصة :

- إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة في الإثبات الجنائي ، مطابع الهيئة ، المصرية ، 2002.

- خالد عبد العظيم أبو غابة ، كمال محمد عواد عوض ، كرم مصطفى خلف الله ، مدى حجية الشهادة و القرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات -دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و الأنظمة الوضعية -، ط الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013.

- عبد الحميد الشوربي ، الشهادة في المواد المدنية و التجارية و الجنائية والأحوال الشخصية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1992.

- عماد محمد ربيع ،حجية الشهادة في الإثبات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،عمان ،الأردن،2011.

- محمد صالح العادلي ، أستجوب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

– يوسف دلاندة ،الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2005.

ب– مراجع عامة :

– إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000.

– أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية ، ط الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2008.

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط الرابعة عشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

– أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج الثاني ، ط العاشرة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

– أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2 ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

– أحمد فالح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، ط الأولي ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009.

– أحمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد،ط الأولى ،دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية ، سنة2007.

– أحمد يوسف محمد ، الحماية الإجرائية و الأمنية للشاهد دراسة مقارنة ، ط الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

– العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفيقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى ،الجزائر ، 2006.

– بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، ط الأولى، ريم للنشر والتوزيع، 2011.

– بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون عقوبات الجزائرية ، ط الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائرية ،2007.

– حسين فتحي عطية أحمد ، النظرية العامة للإكراه في القانون الجزائري ، ط الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

– عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، ط الأولى ، دار فكر الجامعي ، مصر ، 2000.

– عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي ، ب.ر.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.

– عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

– عصام كامل أيوب ، جريمة التحريض على الإنتحار ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.

– علي أحمد الجراح ، قواعد الإثبات لغير الكتاب في المواد المثبتة و التجارية منشورات الحلبي الحقوق ، ط الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2010.

– عوني حسين بدر ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط الأولى ، مكتبة جامعة النجاح الوطني ، نابلس ، 1999.

– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،دار هومة، الجزائر ، سنة 2008.

– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط الأولى ، دار الثقافة ،عمان ، سنة 2005.

– محمد صبحي نجم ، الوجيز في الأصول المحاكمات الجزائية ، ط الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2006.

– مصطفى محمد أمين ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، ط الأولى ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2010.

– نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي دراسة تحليلية مقارنة ،ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 .

2– المذكرات و الرسائل الجامعية:

– إبرهيم صالح ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية الجزائية ، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

– بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2018

– بن شويحة خديجة ، بيتور فتيحة ، نظام الحماية الشهود في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022

– حبابي نجيب ، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2014.

– رابح لالو ،الشهادة في الإثبات الجزائي ، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016.

– رغيس صونية ، شهادة شهود ودورها في الإثباث الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر ، قانون الجنائي ، كلية حقوق و علوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 .

– زهري بلبالي ،أحكام الشهادة علي الشهادة (دراسة فقهية مقارنة) ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،العلوم الإسلامية ،العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة أحمد دراية ،2019 .

– سليمان فلاك ، فؤاد مشاش ، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، جامعة اكلى محند أولحاج بالبويرة ، 2019 .

– شريفة عبيد ، الحماية الجنائية للشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي –تبسة ، 2021.

– عاشور سهام، وسار لامية ، الحماية الجزائية للشاهد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، قانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة يجاية ، 2016.

– كريمة أولاد النوي ،الحماية الجنائية للشاهد ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017.

– محمد طلال العسيلي ،أحكام إجرء الشهادة بالوسائل الحديثة ،رسالة ماجستر ،كلية الشريعة و القانون ، غزة ، 2011.

– محي الدين حسيبة ،حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة– ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم ، قانون ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

– مقيرش محمد، مصطفى زناتي، ذبيح عادل ، نظام حماية الشهود في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، 2018.

– نورة حجاب،نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،قانون الجنائي،الحقوق العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2018.

– وادفل حياة ، ونوغى نوال ، دور الشهادة في الإثبات المدني بين الفقه الإسلامي و القانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص الشامل ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2018 .

3–المقالات:

– أكرم مختار ، "الحماية الجنائية للشهود و البلغين في قضايا الفساد "، العدد 13 ، مجلة الفقه و القانون ، نوفمبر 2013.

– بركات بهية ، بوزيدي أحمد تجاني ، "إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية"،المجلد 02، العدد 02، المجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، أغوط –الجزائر– ، ماي 2020.

– خلفة سمير ، "المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر المهني "، المجلد 60 ، العدد 02 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة برج بوعريريج –مخبر العدالة السيبرانية ، مارس 2023.

–شرقي منير ، "شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية "، المجلد 02 ، العدد 02 ، المطل القانوني ، الجزائر ، ديسمبر 2020.

– صفوان محمد شديفات ،"التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد تقنية ال videoconference"، عدد 01 ، الجامعة الأردني عمادة البحث العلمي ، الإمارات ، 2015.

– فلكاوي مريم ،" الحماية الجزائية للضحية الشهود "، العدد 16، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية ة الإنسانية ، جامعة باجي مختار عنابة ، جوان 2016.

– كابوية رشيدة ،"ضمانات حماية الشهود تقييم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري "، مجلد: 07، العدد:02،–المجلة قانون المجتمعات، الجزائر، سنة 2019.

– مريم لوكال ،"الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) " ، الجزء الثاني العدد 31 ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، جوان .2017

– نبيلة أحمد بومعزة،"الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري"،المجلد 10،العدد02،مجلة العلوم القانونية والسياسية،الجزائر ،سبتمبر 2019.

– نصيرة لوني ، "شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري" ، المجلد 04 ، العدد02 ، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية ، البويرة (الجزائر) ، ديسمبر 2020.

– نبيلة أحمد بومعزة ، " الحماية الجزائية للشاهد في قانون الجزائري "، المجلد 10 ، العدد 02 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، الجزائر ، سبتمبر 2019.

المراجع باللغة الأجنبية:

ARTICLES:

- Slate Risdon ,The federal Witness Protection programIts: Its Evolution and Continuing growing pains , Vol: 16 , lssue:2 , Criminal justice Ethics,summer , 1997

- Milano Laure , visioconférence et droit a un procès équitable , revue des droits et libertés fondamentaux ,n° 08 , 2011

- Vanessa PerrocheauDjoheur ,Zerouki Cottin , la visioconférence dans le procès pénal français d’un rituel a l’autre ? , Onati Socio-legalseries , v.8 ,n°3 , 2018

الفهرس:

إهداء..... (ب–ت).

كلمة شكر وتقدير..... ث.

قائمة المختصرات ..... ج.

مقدمة.....(1–4).

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للشهادة..... 5.

تمهيد ..... 6.

المبحث الأول : ماهية الشهادة..... 7.

المطلب الأول : تعريف الشهادة ..... 7.

الفرع الأول : تعريف اللغوي و الاصطلاحي. .....7.

أولا: تعريف اللغوي ..... 7.

ثانيا: تعريف الفقهي و القانوني..... 8.

الفرع الثاني :تميز الشهادة عما يشابهها من الأدلة..... 13.

أولا: الشهادة و الخبرة..... 13.

ثانيا: الشهادة و المترجم ..... 14.

ثالثا:الشهادة و الاعتراف ..... 16.

الفرع الثالث: خصائص الشهادة الجنائية..... 17.

أولا:الشهادة الشخصية ..... 17.

ثانيا:الشهادة تنصب علي الشاهد بحواسه.....18.

ثالث:الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات..... 18.
رابع :الشهادة حجة مقنعة..... 19.
خامسا :الشهادة حجة متعدية..... 19.
المطلب الثاني: أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي و شروطها..... 19.
الفرع الأول : أهمية الشهادة في الإثبات الجنائي..... 19.
أولا:الشريعة الإسلامية.....20.
ثانيا:أهمية الشهادة في العصر الحديث.....22.
الفرع الثاني : الشروط الشهادة .....24.
أولا:الشروط الواجب توفرها في الشاهدة.....25.
ثانيا: الشروط الواجب توفرها الشهادة..... 28.
المبحث الثاني : أنواع الشهادة و إجراءاتها أمام الجهات القضائية و قيمتها القانونية ..... 34.
المطلب الأول : أنواع الشهادة .....34.
الفرع الأول: الشهادة المباشرة و السماعية.....34.
أولا: الشهادة المباشرة..... 34.
ثانيا: الشهادة السماعية.....35.
الفرع الثاني: الشهادة بالتسامع و بالشهرة العامة..... 36.
أولا:الشهادة بالتسامع.....37.
ثانيا:الشهادة بالشهرة العامة .....37.
المطلب الثاني: إجراءات سماع الشهادة وقيمتها القانونية .....38.
الفرع الأول : إجراءات سماع أمام جهة القضاء..... 38.
أولا:الشهادة أمام قاضي تحقيق.....38.

ثانيا:الشهادة أمام قاضي الموضوع ..... 41.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للشهادة..... 42.

أولا: القوة الثبوتية للشهادة..... 43.

ثانيا : القوة الإقناعية للشهادة..... 44.

خلاصة الفصل الأول..... **46.**

الفصل الثاني: وسائل الحماية الشهود في التشريع الجزائري..... 47

تمهيد .....48.

المبحث الأول : آليات حماية الشهود من عوامل تأثير على شهاداتهم..... 49.

المطلب الأول: حماية الشاهد من الإكراه وفق للقواعد العامة ..... 49.

الفرع الأول: معنى الإغراء و الإكراه و أقسامه.....49.

أولا: المقصود بالإغراء وأقسامه .....49.

ثانيا: مقصود الإكراه و أقسامه ..... 51.

الفرع الثاني: أساليب و سائل الإكراه..... 53.

أولا:جريمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة الزور أو عدم الإدلاء بها .....54.

ثانيا: جريمة التهديد أو الترهيب و تأثير على نفسية الشاهد.....54.

ثالثا:جريمة الرشوة و تأثيرها على الشاهد ..... 55.

الفرع الثالث: التحريض ومدى تأثيره على الشاهد..... 56.

أولا:تعريف التحريض لغة.....56.

ثانيا: تعريف الفقهي للتحريض .....56.

ثالثا:تعريف القانوني لتحريض.....57.

المطلب الثاني: حماية الشاهد وفقا لقواعد تجريم الخاصة..... 58.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني..... 58.

الفرع الثاني: إفشاء هوية الشاهد..... 59.

المبحث الثاني: آلية حماية الإجرائية للشاهد ..... 60.

المطلب الأول: حماية الشاهد قبل تحريك دعوى عمومية..... 61.

الفرع الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية للشاهد..... 61.

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ..... 61.

ثانيا: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه..... 62.

ثالثا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن..... 62.

رابعا:ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته و أقاربه ..... 63.

خامسا:وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه ..... 63.

سادسا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة..... 64.

سابعا: تغيير مكان إقامته..... 64.

ثامنا: صحة مساعدة اجتماعية أو مالية..... 65.

تاسعا: وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة..... 65.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الإجرائية للشاهد في مرحلة المتابعة ..... 66.

أولا:عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات ..... 66.

ثانيا: عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات..... 67.

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية..... 68.

الفرع الأول: مرحلة المتابعة..... 68.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.....69.

أولا: استخدام وسائل التكنولوجية أ ثناء مرحلة المحكمة.....70.

ثانيا : العقوبة المقرر عند كشف عن هوية الشاهد..... 74.

خلاصة الفصل الثاني.....75.

خاتمة .....(76-78).

قائمة المراجع .....79.

الفهرس .....86.

الملخص.....91.

الملخص:

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات القانونية، نظراً لتفشي الجريمة وتطورها المستمر، خصوصاً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد ،لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" جاء هذا الإجراء بإقرار جملة من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية لضمان حماية حياة الشهود وأفراد عائلاتهم من أي خطر يهددهم من العصابات عند تقديمهم لشهادات صحيحة أمام القضاء أو رجال الأمن في مواجهة الجرائم الخطيرة.

Resume:

Le témoignage est l’un des moyens de preuve juridiques les plus importants, compte tenu de la prévalence et du développement continu de la criminalité, en particulier dans la lutte contre le crime organisé et les crimes terroristeset les infractions de corruption, de sorte que le législateur algérien a cherché à rendre l’ordonnance no 15-02 modifiant et complétant l’ordonnance no 66-155 contenant Le Code de procédure pénale, qui a ajouté le chapitre VI au titre II du livre I, intitulé "Protection des témoins, experts et victimes". Cette procédure a adopté une série de mesures de protection procédurales et non procédurales pour assurer la protection de la vie des témoins et des personnes Leurs familles sont menacées par les gangs lorsqu’ils témoignent de façon valide devant les tribunaux ou le personnel de sécurité face à des crimes graves